الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعلام آلي وأنترنت

الموسومة بـ:

مكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- **بن سالم عز الدين**
- **بن مريم ياسين**

إشراف الأستاذ:

حربوش بوبكر

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• **بن يحي بشير**	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
• **حربوش بوبكر**	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
• **بن مالك اسمهان**	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن سالم عز الدين الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 022115785 والصادرة بتاريخ 2016/12/05

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/20

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: بن سالم عز الدين
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 022115785
مستخرج بتاريخ: 2016.12.05
العناصر في: ——————
2025 ماي 20

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن مريم ياسين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405106087 والصادرة بتاريخ: 2023/03/12 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قانون إعلام آلي وأنترنت .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالأمن في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 19 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: [illegible]
بطاقة التعريف: 405106087
بتاريخ: 2023/03/12
برج بوعريريج في: 19/05/2025
ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
ملحق الإدارة الإقليمية
زهار خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا وعرفان

اتقدم بخالص الشكر والعرفان الى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة، ان اعبر عن امتنان العميق لمن كان له دور كبير في توجيهي ودعمي طوال فتره اعداد هذا العمل المتواضع.

اولا اخص بالشكر الدكتور حربوش بوبكر مشرف هذه المذكرة على توجيهاته القيمة ودعمه المتواصل كان لتوجيهاته العلمية والنقدية دور كبير في تحسين جودة هذا العمل والوصول به الى هذا المستوى .

كما أتوجه أيضا بالشكر الى كافة اساتذة الكلية لم يبخلوا بتقديم النصح والارشاد خلال سنوات الدراسة الى زملائي وزميلاتي على دعمهم وتشجيعهم المستمر ان اعبر عن امتناني العميق لعائلتي التي كانت مصدر دعم معنوي كبير طوال هذه الرحلة العلمية والتي لولاها لما كنت لأصل الى هذه المرحلة.

شكرا لكم جميعا من القلب.

ختاما اشكر كل من ساهم من قريب او بعيد في إنجاز هذا العمل، راجيا من الله عز وجل ان يوفقني في خطواتي المستقبلية وان يكون هذا البحث اضافة قيمتا للمجال الذي ادرس فيه.

"نسأل الله الغفور الشكور ان يثبت الجميع بالأجر العظيم انه سميع عليم

إهداء

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد ﷺ .

نهدي عملنا المتواضع الى الوالدين الكريمين والى كل افراد العائلة الكريمة وكل الاصدقاء والاحبة .

الى كل من اعاننا في انجاز هذا العمل المتواضع سواء من بعيد او قريب .

الى كل من علمنا حرفا منذ ان بدانا في درب طلب العلم حتى وصولنا لهذه المرحلة.

بن سالم عزالدين

إهداء

الحمد الله الذي هدانا و ما كنا لنهتدي لولا هدى الله رب العالمين

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك في الوجود إلى من قدم لي يد العون لأشق دربي العلمي أبي الغالي.

إلى من علمتني العطف و الصدق و التسامح، يا بحر الحنان و يا منبع الحب أمي العزيزة.

و إلى من دعماني حتى اكمل مشواري الدراسي الذين حفزوني حتى النهاية " فارس وحميدوش و عزالدين " رعاهم الله ووفقهم.

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج الذين ذللوا لنا كل المصاعب.

بن مريم ياسين

مقدمة

مقدمة: .....

عرف العالم تقدما علميا كبيرا نجم عنه ثوره الكترونيه هائلة عبر جميع انحائه وفي مختلف المجالات التكنولوجية والاقتصادية وحتى الحياة الاجتماعية والمعاملات الشخصية حيث اصبح التعامل بما نجم عن هاته الثورة ضرورة ملحة في كثير من الاوقات، ما جعل هذا العصر يلقب بعصر التقنية والرقمة والعالم يصور على انه عالم افتراضي لا سيما بعد التنامي المتسارع والمتلاحق لتكنولوجيا الإعلام والاتصال فيما يعرف بثوره المعلوماتية الامر الذي فرض علينا الاعتماد على تقنيات رقمية حديثة أن هذا الجانب هو الجانب الإيجابي للتكنولوجيا المعلوماتية ومع الاسف فقط افرز معه جانبا مظلما نتيجة استخدام النظم المعلوماتية وتسخيرها على نحو غير مشروع الهدف منه إلحاق الضرر بالأفراد ومصالحهم الامر الذي ادى الى ظهور نمط جديد ومستحدث من الاجرام عرف على انه الجريمة الإلكترونية او السيبرانية.

ان هذه الجرائم لم تقتصر على فئه عمرية محددة، بل شملت كافه فئات المجتمع بما فيها فئه الاطفال والقصر وذلك راجع الى انها الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع والى الإقبال الهائل والمتزايد يوما بعد يوم على التقنيات التكنولوجية الحديثة والتي يتعدد الغرض منها سواء كانت تعليمية منها او بغرض اللعب والترفيه او حتى للتواصل الاجتماعي والذي سمح بالانفتاح والتواصل مع كم كبير من الاشخاص من مختلف مناطق العالم و من مختلف الثقافات، الامر الذي جعلهم عرضة سلوكيات خطيرة وانتهاكات جسيمه تمس بحقوقهم ومصالحهم وممارسات تضر بسلامتهم الجسدية والصحية والعقلية والأدبية وحتى النفسية والأخلاقية.

ولأن الطفل جزءا مهما واساسيا في المجتمع وباعتباره الفئة الاضعف فهي بحاجه ماسة الى الحماية من هذه الجرائم السيبرانية عن طريق تكريس حماية جزائية موضوعيه خاصه بهذه الفئه من اجل الحفاظ على امنهم وسلامتهم.

لقد اهتمت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بالطفل وقد خصصت له اتفاقيه تضمن كل ما يتوجب على الدول القيام به من اجل ضمان حقوقه حيث يتعلق الامر بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والتي عرفته على انه كل انسان لم يتجاوز سن 18 سنه ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

إذ اصبح ينظر الى حقوق الطفل كحقوق إنسانية بموجب اتفاقية الطفل ولقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم الدول التي من بينها الجزائر والتي عملت ايضا على تخصيص كافة السبل لحماية الطفل.

وعلى غرار التشريع المقارن بذل المشرع الجزائري جهودا كبيره في مكافحه الجرائم السيبرانية والحد من خطورتها من خلال سن استراتيجيات وسياسات من شانها ان توفر الحماية اللازمة للأفراد في الفضاء السيبراني وضمان حقوقهم والدفاع عنهم ووضع حد للمخاطر التي تحيط بهم سواء ما يتعلق بأنظمتهم المعلوماتية او في كيانهم الجسدي او الاخلاقي او النفسي او حتى الادبي

أهمية الموضوع: من هنا ابرز اهميه دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة اساسا في حداثه هذا النوع من الجرائم من جهة ومن جهة اخرى تسليط الضوء على الضحايا لاسيما الاطفال منهم وتكمن أهمية الموضوع في أنه يتناول الجرائم السيبرانية التي تمس الأطفال ومستقبلهم وتخلف اثار نفسيه و اجتماعيه وصحيه قد تلازمهم طيله حياتهم الامر الذي من شأنه ان يهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء

والأمر الثاني ان هذا النوع من الجرائم يتم في بيئة رقميه لا مادية عن طريق الانترنت ما يسهل ارتكابها وسهوله اخفائها ومحو ادلتها وصعوبة تتبعها والقبض على مرتكبها وهذا ما يدفعنا الى البحث في أمر الحماية بمختلف أنواعها.

إذ أن غالبية الدراسات ارتكزت على الجناة دون الضحايا وينصب الاطار العام لدراستنا حول البحث في الحماية للطفل ضحية الجرائم السيبرانية على ضوء أحكام القانون الوطني مع الاستئناس بما اخذت به بعض التشريعات الدولية على مستوى المنظمات الدولية والاتفاقيات في هذا الشأن. وعلى هذا الاساس فان موضوع الدراسة يقتصر على الحماية التي ترد على الطفل الضحية دون الطفل الجانح.

اسباب اختيار الموضوع:

فتتنوع بين اسباب شخصيه واخرى موضوعيه فالأولى تتمثل في اهتمامنا البالغ بفئه الاطفال وبكل ما يتعلق بها لا سيما الخاصة بالتحديات التي تواجهها جراء التطور التكنولوجي الحاصل اما الاسباب الموضوعية فتتمثل في بروز مخاطر الجرائم السيبرانية على الاطفال بغية تسليط الضوء على الجريمة السيبرانية التي تتهدد الاطفال و والوقوف على مظاهر الحماية التي يمكن ان نواجه بها هذه الجرائم لا سيما الحماية الجزائية الموضوعية التي اقرها المشرع الجزائري للطفل ضحية هذا النوع المستجد من الجرائم ضمن القوانين العامة والقوانين الخاصة المكملة لها.

أهداف الدراسة:

فضلا عن إزالة اللبس عن هذا النوع من الجرائم المتعلق بفئة الأطفال لأننا كذلك نهدف إلى البحث عن الاشكالات والنقائص التشريعية التي قد يثيرها هذا النوع من الجرائم المستحدثة مع إمكانية تقديم توصيات ونتائج بغيه تفادي هذا النوع من الجرائم.

الإشكالية:

وبخصوص هذا الشأن لقد سارع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لمحاوله التصدي لهذا النوع المستجد من الاجرام ومكافحته من خلال تجريم الافعال المرتكبة كما فعل في قانون العقوبات وقانون حمايه الاتصالات الإلكترونية وقانون الوقاية من الجرائم

الاعلام الاتصال ومكافحتها الذي اعتبر جميع الجرائم التقليدية جرائم الكترونيه ان ارتكبت باستخدام وسيله الكترونيه وعليه فإننا سنقوم بطرح الإشكالية الرئيسية التأليه:

هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية للأطفال ضحايا الجرائم السيبرانية ؟

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل خلال معالجتنا لهاته المذكرة ولعل أهمها قلة المراجع المتخصصة بالطفل وخاصة الكتب وذلك باعتبار أن موضوعنا يتسم بالحداثة، و صعوبة الإلمام بالنصوص القانونية والتي لم تفصل في الجرائم المستحدثة بل اكتفت بالجرائم التقليدية.

لكن وعلى الرغم من هذه الصعوبات وجدنا بعض الدراسات الأكاديمية التي ساعدتنا في انجاز البحث غالبها في شكل مقالات منشورة في مجلات علمية فضلا عن بعض الاطروحات و المذكرات والكتب الرقمية ومواقع الانترنت وكذا النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية

وبالعودة للمنهج المعتمد في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك في وصف الجرائم وأنواعها، و استخدمنا الأسلوب التحليلي لتحليل بعض النصوص المتعلقة بالجرائم والآليات.

وبناء على ما تم ذكره وللإجابة على الإشكالية التي يثريها موضوع الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجريمة السيبرانية الماسة به، أما الفصل الثاني تم التطرق إلى صور و اليات الحماية الجزائية الإجرائية المقررة لحماية الحياة الخاصة للطفل من الجرائم الرقمية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجريمة السبرانية الماسة به.

تمهيد:

أصبحت الجرائم السيبرانية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، نظراً للتطور التكنولوجي السريع والتوسع الهائل في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، خاصة من قبل الفئات الهشة كالأطفال. وقد أفرز هذا الواقع أشكالاً جديدة من التهديدات التي تمس الطفل في كيانه الجسدي والنفسي والاجتماعي، مما استدعى من المشرّعين في مختلف الدول، بما فيها الجزائر، إيلاء أهمية خاصة لحماية هذه الفئة من المخاطر المرتبطة بالفضاء السيبراني.

وفي سبيل الإحاطة الدقيقة بمختلف الجوانب المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم السيبرانية، بات من الضروري التطرق أولاً إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالطفل من الناحية القانونية والاجتماعية، وكذا المراحل المختلفة لتطوره، من أجل ضبط الإطار النظري الذي يُبنى عليه التشريع. كما يستلزم الأمر الوقوف على ماهية الجريمة السيبرانية ذاتها، وخصائصها المميزة، وخاصة عندما تكون موجهة ضد الطفل، بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة وسرعة تأثرها بمخاطر الإنترنت.

بناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول يُعنى بالإطار المفاهيمي للطفل ومراحل تطوره

أما **المبحث الثاني** فيتعلق بالإطار العام للجريمة السيبرانية الماسة بالطفل.

المبحث الأول : الإطار المفاهمي للطفل ومراحل تطوره.

تُعد حماية الطفل من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة والمجتمع، وهي حماية لا يمكن الحديث عنها بفعالية ما لم تُبنَ على فهم دقيق لمفهوم الطفل من مختلف الزوايا، سواء في القانون أو الفقه أو علم الاجتماع. ويزداد هذا الفهم أهمية في ظل تطور أشكال الاعتداءات التي قد يتعرض لها الطفل، خاصة في البيئة الرقمية، الأمر الذي يستوجب التمييز بين المراحل العمرية التي يمر بها، ومدى تمتعه بالأهلية القانونية في كل مرحلة.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للطفل ومراحل تطوره، من خلال دراسة مختلف التعريفات التي أوردها الفقه القانوني والتشريعات الوطنية والدولية، إلى جانب تصنيفات الطفل بحسب حالاته القانونية والاجتماعية. كما يُسلّط الضوء على تطوّر أهليته القانونية، باعتبارها معيارًا أساسيًا لتحديد مدى قابليته لتحمل المسؤولية أو الاستفادة من الحماية القانونية في مواجهة الجرائم السبرانية التي قد تستهدفه.

المطلب الأول : مفهوم الطفل في القانون الجزائري والدولي .

تُشكّل عملية تحديد مفهوم الطفل حجر الأساس في أي مقاربة قانونية أو اجتماعية تهدف إلى حمايته، لاسيما في ظل التحديات المعاصرة التي فرضتها البيئة الرقمية. ذلك أن مفهوم "الطفل" لا يقتصر على البعد العمري فقط، بل يتداخل فيه ما هو لغوي وفقهي واصطلاحي واجتماعي، وهو ما يفرض ضرورة التعمق في مختلف المرجعيات التي تناولت هذا المصطلح.

وفي هذا الإطار، يتناول الفرع الأول تعريف الطفل من زوايا متعددة: لغويًا، وفقهيًا، واصطلاحًا، بالإضافة إلى المقاربة السوسيولوجية التي تسهم في فهم شخصية الطفل وسلوكه داخل المجتمع. أما الفرع الثاني، فيعالج كيفية تعريف الطفل في التشريع الجزائري، بالرجوع إلى القوانين الوطنية ذات الصلة، مع التركيز على السن القانونية التي يعتمدها المشرع في

تحديد هذه الفئة. في حين يخصص الفرع الثالث للوقوف على التعريف الذي اعتمدته المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، لما لها من أثر كبير في توحيد الرؤية الدولية حول مفهوم الطفولة.

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولا- التعريف اللغوي اللطفل :

يعرف الطفل لغه مع كسر الطاء وتشديد البنان الرخص والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم،الطفل والطفلة الصغيران من كل شيء ،الطفلة الصغيرة من اولاد الناس والدواب[1] كما يعرف الطفل لغه في مختار الصحاح المولود والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ.[2]

ويعرف بانه هو الصغير من الناس، والطفل هو الرخص، الناعم ،الرقيق. فالمولود طفلا ما دام ناعما رخصا، ويبقى المولود طفلا حتى البلوغ[3]، فالطفل في اللغه ليس له سن معين او بعبارة ادق ليس له طور نمو محدد في المعاجم، يطلق لفظ الطفل في اللغه على المولود بعد خروجه من بطن امه، الى ان يصل الى مرحلة البلوغ[4].

قال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يُحتلم.

[1] مدني نجيرة، "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2023-2024، ص 5.

[2] محمود احمد طو، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة 01 ، اكاديمية نايف العربية للعلو الأمنية، الرياض، دون ذكر السنة، ص12-13

[3] محمد بن منظور، لسان العرب ،الدار المصريه للتاليف والترجمه كوستا وشركائه، ص 23

[4] هادي العلوي المعجم العربي المعاصر قاموس الانسان والمجتمع دار الكنوز الادبيه بيروت لبنان الطبعه الاولى 1998 ،ص 176

ويطلق الطفل على المفرد، والجمع لقوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...}[1]

كما يُجمَع أطفال في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾.[2]

جاء في القاموس المحيط أن أصلها بكسر الطاء، هو الصغر من كل شيء، أو المولود.

أما المعجم الوجيز لجميع اللغة العربية فقد عرف الكلمة على أنها هي المولود حتى البلوغ، والطفولة هي مرحلة من الميلاد حتى البلوغ.[3]

جاء في رأي ابن فارس أن أصل الكلمة هو المولود الصغير ويقال هو الطفل، والأنثى الطفلة.

يكون لفظ الطفل واحدا للمذكر والمؤنث والجمع، ويقال طفلة إذا كانت صغيرة أو يُقصد بنات البشرة الرقيقة واللين الطفلة، والطفلة الحديثة السن.

وقال ابن الأنباري: الناعمة الرقيقة والبنون الطفل،والطفلة حديثة السن.[4]

ثانيا–تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية:

يعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدارك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإذا لم

---

[1] سورة النور ،الاية 31

[2] سورة النور، الآية 59.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوجيز*، ط2، دار الدعوة، القاهرة، 1989م، ص 277.

[4] دموش فاطمة الزهراء،لإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين لأبي البركات الأنباري (ت577 ه)في نظر دارسيه، المجلد7 ،العدد 02، الجزائر ،2018،ص5.

تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور، فإن سن البلوغ هو الخامسة عشر، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشرة سنة

أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالأطفال، فكرست اهتمامها برعاية مرحلة الطفولة عبر ضمان حقوق شاملة لهم، يتولى تنفيذها الكبار سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات. وقد بدأ هذا الاهتمام منذ مرحلة ما قبل ولادة الطفل، واستمر طيلة مختلف مراحل نموه. كما أولى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة الأسرية والاجتماعية التي ينشأ فيها الطفل، نظرًا لدورها الجوهري في تحقيق نمو متكامل ومتوازن لشخصيته وجسده، بما يؤهله ليكون فردًا نافعًا لنفسه، ومساهمًا إيجابيًا في بناء أسرته ومجتمعه وأمته[1].

نظرًا لما تمثله مرحلة الطفولة من أهمية بالغة في حياة الإنسان، فقد تناولها القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها قوله تعالى:

{لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ}[2] .

وتبدأ مرحلة الطفولة عند الولادة وتمتد حتى البلوغ، استنادًا إلى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ

[1] حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوارة الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة 2018/2017،ص17

[2] – سورة البلد – الآيات 1-3

مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} [1].

فبداية مرحلة الطفولة تتجلى في قوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}، حيث تشير الآية إلى خروج الإنسان إلى الحياة طفلًا بعد أطوار الخلق، بينما تكون نهايتها بالبلوغ، كما ورد في قوله تعالى: {ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}.

وقد أكد القرآن هذا المعنى أيضًا في قوله تعالى:

{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[2].

فالمقصود بقول الله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا} هو إخراج كل إنسان إلى الدنيا في مرحلة الطفولة، حيث يمتد وصف "الطفل" من لحظة الولادة حتى البلوغ. أما قوله تعالى: {ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ} فيعني الوصول إلى مرحلة اكتمال العقل ونضوج القوى الجسدية، وقيل إن "الأشد" هو كمال القوة والعقل معًا، بما يمنح الإنسان التمييز الكامل.

يُعرف البلوغ الطبيعي بطريقتين:

الأولى، ظهور علامات البلوغ، وهي علامات متعددة؛ فمنها ما يشترك فيه الذكر والأنثى معًا، كظهور الاحتلام ونبات شعر العانة، ومنها ما يختص بالأنثى، مثل حدوث الحيض والحمل،أما الطريقة الثانية فهي تحديد البلوغ ببلوغ سن معينة، ويقابل ذلك بالنسبة للذكر حدوث الإنزال أو الاحتلام، سواء أثناء النوم أو في اليقظة، نتيجة الجماع أو غيره من الأسباب[3].

---

[1] سورة الحج الآيات 5

[2] سورة النور الاية 59

[3] الدكتور ريبوار صابر محمد ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الإتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى2015، ص45-46

ويستند في ذلك إلى قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}[1]

ثالثا –التعريف الطفل إصطلاحا :

الطفل في ابسط تعريفاته هو كل انسان لا يزيد عمره على 14 عاما طفوله[2] ،فالطفولة هي:هي المرحلة العمريه من الميلاد الى البلوغ الطفولة[3].

تسميه تطلق على المرحله التي يعيشها الطفل مفهوم الطفل في الاصطلاح مبني على المرحله العمريه العمريه الاولى في حياه الانسان والتي تبدا بالولاده حتى جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)وتتسم هذه المرحلة التي تعد من اهم مراحل التكوين ونمو الشخصيه بطول المده، ليحسن اعداده وتربيته للمستقبل ومن هنا كانت حاجه طفل شديده لملازمه ابويه في هذه المرحلة من مراحل تكوينه.

رابعا–تعريف الطفل في علم الاجتماع:

يُعرف علماء النفس الطفل بأنه الكائن البشري الذي لم يكتمل نموه العقلي والجسدي والعاطفي بعد، أي أنه لا يزال في طور التكوين ولم يصل إلى مرحلة النضج الكامل التي يتمتع بها البالغون. فالطفولة عندهم ليست مجرد مرحلة عمرية محددة تنتهي عند بلوغ سن معينة، بل تتعلق بمجموعة من الخصائص العقلية والنفسية والسلوكية التي تميز الطفل عن الشخص الناضج. ومهما بلغت قدرات الطفل الذهنية أو السلوكية، فإنه يبقى في طور

[1]سورة النور – الآية 59

[2]مجموعه من المؤلفين، المؤتمر الدولي حول الطفولة في الاسلام ،جامعه الازهر، القاهره، 1990،ص 237

[3]سهام مهدي جابر، طفل في تشريعه الاسلامي ومنهج التربيه النبويه ،الطبعة الأولى ،المكتبه العصريه، بيروت، 1997، ص94 –96

الطفولة إلى أن تظهر عليه علامات النضج التي تدل على اكتمال شخصيته ونموه العقلي والعاطفي والاجتماعي[1].

أما من منظور علماء الاجتماع، فالطفولة لا تُختزل فقط في النواحي الجسدية أو النفسية، بل تُعد فترة أساسية من حياة الإنسان يتم خلالها تأسيس شخصيته الاجتماعية. فهم ينظرون إلى الطفولة على أنها المرحلة التي يكون فيها الفرد في حالة اعتماد كلي على محيطه الاجتماعي والأسري، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو العاطفية. فالطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى الدعم والرعاية حتى يتمكن من بناء قدراته الاجتماعية والروحية التي تؤهله لاحقًا للاندماج في المجتمع بشكل مستقل. وتمثل الطفولة عند علماء الاجتماع عملية مستمرة من التكوين والنمو، تبدأ مع الولادة وتستمر عبر مراحل متعددة إلى أن يبلغ الفرد مرحلة النضج الكامل، حيث تتكامل أبعاده الجسدية والنفسية والاجتماعية[2].

الفرع الثاني : تعرف الطفل في التشريع الجزائري

أولا–في إطار التشريع المدني:

أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لتحديد سن الرشد المدني، باعتباره الحد الفاصل بين الأهلية وعدمها، وهو ما ينعكس مباشرة على تحديد مفهوم "الطفل" من وجهة نظر مدنية بحتة. وقد جاء ذلك جليًّا في نص المادة 40 من القانون المدني، التي تنص على ما يلي:

"يحدد سن الرشد المدني بتمام 19 سنة كاملة[3]".

[1] عبد الله المسدي، حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص14.

[2] حمو بن إبراهيم الفخار، المرجع السابق ص23–24.

[3] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07 – 05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 ص 03.

ويُقصد بالرشد المدني في هذا السياق، السن التي يبلغها الشخص فيُعتبر مكتمل الأهلية، أي أنه يصبح قادرًا على ممارسة جميع التصرفات القانونية التي تقتضي الأهلية، كإبرام العقود، والتصرف في الأموال، وتحمل الالتزامات المدنية، دون أن يكون في حاجة إلى وصي أو نائب قانوني[1].

وبناءً على هذا النص، يُفهم أن كل شخص لم يبلغ سن 19 سنة كاملة يُعتبر من الناحية القانونية "قاصرًا"، أي أنه في حالة نقص أو انعدام أهلية بحسب عمره وقدرته على التمييز. وهنا يظهر تعريف "الطفل" ضمنًا في أحكام القانون المدني، حيث يُمكن القول بأن الطفل هو كل شخص لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني المتمثل في 19 سنة، ويخضع بالتالي لنظام قانوني خاص يضمن حمايته ويُقيّد تصرفاته القانونية وفقًا لمرحلته العمرية.

ولم يقتصر المشرّع على تحديد سن الرشد فقط، بل وضع أيضًا تصنيفًا دقيقًا لحالات الأهلية بحسب السن، حيث ميّز بين:

عديم الأهلية :وهو من لم يبلغ سن التمييز، ويُبطل القانون تصرفاته كلها بطلانًا مطلقًا.

ناقص الأهلية :وهو المميز الذي لم يبلغ سن الرشد، فتكون تصرفاته قابلة للإبطال، إلا في الحالات التي يأذن بها القانون أو وليه.

كامل الأهلية :وهو من أتم 19 سنة، ويملك صلاحية التصرف بحرية تامة[2].

[1] عبد القادر عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات والعقود الالكترونية والجريمة السبارانية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 77.

[2] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 245.

ويُلاحظ أن هذه التفرقة تهدف إلى حماية القاصر من التورط في تصرفات لا يُدرك عواقبها، ولا يمتلك الوعي القانوني الكافي لتحمل مسؤولياتها، وهو ما يكرّس مبدأ الحماية المدنية للطفل ضمن نظام الأهلية[1].

كما أن اعتماد سن محدد للرشد (19 سنة) يُضفي وضوحًا على المراكز القانونية للأشخاص، ويساعد على ضبط العلاقات المدنية التي قد تنشأ بين الأفراد، خاصة في مجالات المعاملات المالية والعقود.

لتقدمه في السن وقدرته على التمييز[2].

ويُفهم من هذا التناسق أن الشخص الذي لم يبلغ هذا السن يُعتبر قانونًا قاصرًا أو ناقص الأهلية، وبالتالي يُعامل كطفل من الناحية القانونية[3].

أ- **في إطار قانون الأسرة:**

اءت المادة 7 من قانون الأسرة لتُحدد بوضوح السن القانونية التي تكتمل فيها أهلية الشخص، حيث نصت على ما يلي:

"تكتمل أهلية الرجل والمرأة ببلوغ سن 19 سنة[4]".

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الجزائري قد تبنّى معيار السن الصريح لتحديد الأهلية القانونية الكاملة، دون أن يميز في ذلك بين الذكر والأنثى، وهو ما يعكس توجهًا

[1] بلحاج العربي، *نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري*، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص. 112.

[2] عبد القادر بغورة، *الشرح النظري والعملي للقانون المدني الجزائري: الأحكام العامة للالتزامات*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 89.

[3] محمد صبري السعدي، *شرح القانون المدني – مصادر الالتزام*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 134.

[4] قانون رقم 05 – 02 المؤرخ في: 4 مايو 2005، المتضمن قانون حماية الطفل، المعدل والمتمم للقانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

تشريعيًا يقوم على مبدأ المساواة أمام القانون، خاصة في المسائل المتعلقة بالأهلية المدنية والواجبات والحقوق القانونية للأفراد[1].

وبذلك يكون الشخص الذي لم يبلغ سن 19 عامًا لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، ويُصنف ضمن فئة القُصّر. وتبعًا لذلك، فإن كل من هو دون هذه السن يُعدّ في نظر قانون الأسرة طفلًا أو ناقص الأهلية، ويخضع لأحكام قانونية خاصة تراعي قصوره العقلي والنفسي وعدم نضجه الكامل، وتفرض عليه نوعًا من الوصاية أو الرقابة القانونية، سواء من قبل الوالدين أو من ينوب عنهما قانونًا.

ومن خلال هذا التحديد، يُمكن استنتاج أن قانون الأسرة لم يُقدم تعريفًا مباشرًا أو صريحًا لكلمة "طفل"، لكنه حدد سن الأهلية القانونية التي تُعتبر الحد الفاصل بين القاصر والراشد. ومن هنا، يمكننا استنباط تعريف ضمني للطفل في هذا السياق، يتمثل في أن "الطفل هو كل شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن 19 سنة كاملة"، ويظل في وضع قانوني خاص إلى حين بلوغه هذه السن، سواء من حيث الأهلية في التصرفات المدنية أو في مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والحضانة والوصاية[2].

ويهدف هذا التحديد إلى حماية مصالح الطفل وضمان عدم تحميله أعباء قانونية لا تتناسب مع نضجه العقلي والجسدي، كما يتيح للدولة والمجتمع التدخل لحمايته وتوجيهه ضمن إطار قانوني واضح، يتماشى مع مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" الذي يُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الأسرة في التشريع الجزائري[3].

---

[1] أحمد أبو وافية، *أحكام الأهلية في القانون المدني الجزائري*، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص. 101.

[2] عبد العزيز هدروش، *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*، ط3، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص 67–69.

[3] نورة بن عبو، *شرح قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه وأحكام القضاء*، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص. 88.

كما أن تحديد سن الأهلية بـ19 سنة ينسجم مع طابع المجتمع الجزائري الذي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للأفراد، ويُميز بين القدرة البيولوجية على التمييز، والقدرة القانونية التي تخوّل للشخص مباشرة حقوقه وواجباته دون وصاية أو إشراف من الغير.[1]

ب- في إطار قانون العقوبات:

أما في المجال الجزائي، فقد اهتم المشرع أيضًا بتمييز فئة القُصّر، وأفرد لهم نظامًا خاصًا يراعي خصوصيتهم.

فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي:

"تُخفَّض العقوبات بالنسبة للقاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة، ويتم تطبيق تدابير أصلية مثل التوبيخ أو التسليم لولي الأمر[2]".

وتعكس هذه المادة اهتمام المشرع بتخصيص عقوبات مخففة للقُصّر، تُراعي وضعهم النفسي والعقلي، وذلك بدلًا من معاملتهم معاملة البالغين. ويأتي هذا في إطار سياسة جنائية قائمة على الإصلاح والتقويم بدلًا من الردع والعقاب، انسجامًا مع التوجهات الحديثة في حماية فئة الأحداث.

ج- في إطار قانون الإجراءات الجزائية:

نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يكون في كل مجلس قضائي قاضٍ أو أكثر مكلَّف بالأحداث".

---

[1] نورة بن عبو، نفس المرجع،ص 90.

[2] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاحقًا بالقانون 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ويفهم من هذا النص أن المشرع أفرد تنظيمًا قضائيًا خاصًا للتكفل بقضايا الأحداث، ما يعكس التوجه نحو العدالة المتخصصة، وضمان معاملة قانونية ملائمة للأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة.

ويُعد هذا الإجراء ترجمة عملية لمبدأ تفريد المعاملة الجنائية لفئة القُصّر، ويؤكد مرة أخرى أن من لم يبلغ 18 سنة يُعامل على أنه طفل، ويستفيد من الضمانات والإجراءات الخاصة بعدم المسؤولية الجنائية الكاملة[1].

ثانيًا: في إطار قانون حماية الطفل رقم 15-12[2]:

بعد صدور قانون حماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 لسنة 2015، والذي جاء أكثر دقة من خلال ضبط المصطلحات، وأكثر نجاعة في حماية الطفل، قام المشرّع الجزائري بتعريف الطفل في نص المادة 2 من ذات القانون، حيث نصّت على ما يلي:

" الطفل: هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".

وقد جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته لتؤكد أن مصطلح "الحدث" يفيد نفس معنى "الطفل"، وبالتالي فإن كل من لم يُكمل الثامنة عشرة يُعتبر طفلًا. وعليه، فإن تطبيق هذا التعريف يعني أن الشخص يُعد طفلًا منذ ولادته وحتى بلوغه سِنًّا معينًا، ويُعدّ معيار التمييز بين الطفل والبالغ معيارًا زمنيًا، حتى وإن لم يكن الشخص ناضجًا عقليًا.

[1] الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاحقًا بالقانون رقم 17 – 07، المؤرخ في 27 مارس 2017.

[2] قانون رقم: 15 – 12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، السنة الثانية والخمسون، بتاريخ: 3 شوال 1436، الموافق لـ 19 يوليو 2015، ص4.

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري قد اعتمد المعيار الزمني المحض، دون أن يربطه بالعوامل النفسية أو العقلية أو الجسمانية التي قد تختلف من طفل إلى آخر، مما يكرّس مبدأ المساواة أمام القانون ويبسّط الإجراءات القانونية في الحماية.

وعليه، فإن المشرّع الجزائري قد عرّف الطفل استنادًا إلى عمره، ولم يأت بجديد من حيث المضمون، بل اكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، والتي عرّفت الطفل في مادتها الأولى بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1]."

ولا يوجد نص قانوني مستقل يعرّف "الطفولة" في قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه توجد بعض التشريعات التي تُحيل إلى تحديد تعريف الطفل، أبرزها: القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري. فعلى سبيل المثال، يحدّد القانون المدني سن الأهلية القانونية بمراحل مختلفة تبدأ من سن التمييز، كما يفرد قانون العقوبات أحكامًا خاصة بالمسؤولية الجنائية للحدث[2].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي .

اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى تحديد مفهوم الطفل استنادًا إلى معيار السن، وهو ما يتفق عليه غالبًا في السياق الدولي باعتباره أكثر المعايير موضوعية وسهولة في التطبيق. فقد نصت **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، في المادة الأولى** منها، على أن" :لأغراض هذه الاتفاقية، يُعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، 1993.

[2] عبد القادر عبد الله، المرجع السابق ،ص 112.

لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ."ويُستفاد من هذا التعريف أن الطفولة هي المرحلة التي تسبق بلوغ سن الرشد، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى بحسب تشريعاتها الوطنية، شريطة ألا تقل عن ثمانية عشر عامًا[1].

كما جاء تعريف الطفل أو "القاصر" في **اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية** الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 2001، والتي تُعد أول وثيقة دولية ملزمة قانونًا تتناول **الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت**، حيث استعملت المادة التاسعة من الاتفاقية مصطلح "قاصر" للإشارة إلى جميع الأشخاص الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر، مع السماح للدول الأطراف بوضع حد أدنى لا يقل عن السادسة عشرة عامًا، مما يمنح بعض المرونة التشريعية للدول الأعضاء في تكييف المفهوم بحسب أنظمتها القانونية الداخلية[2].

ويُلاحظ من خلال هذه المقاربات القانونية الدولية، أن هناك شبه إجماع على أن الإنسان يُعد طفلًا ما دام لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في تحديد سن الرشد القانوني من دولة إلى أخرى، والذي قد يترتب عليه بعض الآثار القانونية لا سيما في المسؤولية الجنائية أو الأهلية المدنية[3].

كما عرّفت بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى الطفل اعتمادًا على معيار السن، حيث نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليًا) في المادة الثانية منه على أن" :الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة"، وهو الميثاق الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم

[1] لخضر رابحي، ميرفت محمد،مفهوم أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والمقارن، مجلة صوت القانون، العدد 06، العدد 02، الجزائر، 2012، ص 99.

[2] الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، الصادرة عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية تحت رقم 185، بتاريخ 2001/11/23.

[3] لخضر رابحي، المرجع السابق ،ص 100

الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 10 يوليو 2003، مما يمنحه حجية قانونية ضمن المنظومة التشريعية الوطنية[1].

أما على مستوى **التشريع الجزائري**، فيُلاحظ غياب تعريف دقيق ومباشر للطفل ضمن النصوص القانونية الأساسية، إذ لم يرد في أي من المواد القانونية تحديد صريح لمفهوم الطفل، باستثناء إشارات ضمنية في بعض النصوص[2]، أبرزها ما ورد في **البند الأول من الأهداف العامة لقانون حماية الطفل**، والذي يُقر بضرورة تمتيع الطفل بجميع الحقوق والحريات حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، دون تمييز قائم على العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غيرها من الأسباب[3].

المطلب الثاني : تصنيفات الطفل في القانون وتطور أهلية الطفل عبر المراحل العمرية.

بعد الوقوف على مختلف التعاريف المتعلقة بمفهوم الطفل، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، تبرز ضرورة التطرق إلى التصنيفات المعتمدة للطفل في النصوص القانونية، والتي تهدف إلى تكييف مركزه القانوني بحسب حالته وسنه وظروفه الاجتماعية أو الجرمية. ذلك أن الطفل لا يُعامل ككتلة واحدة قانونيًا، بل يُقسّم إلى فئات حسب معايير مختلفة، لكل منها خصوصياتها من حيث الحقوق والضمانات والمسؤوليات.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 08 جويلية 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، ج. ر عدد 41.

[2] موقع إلكتروني: http://ahdath.justice.gov.lb/law-sign-kidsrights.htm التاريخ 2025/04/30الساعة 22:40.

[3] الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 28 مارس 2001.

الفرع الأول: الطفل القاصر وطفل الضحية.

أولا : الطفل القاصر .

أ-القصر في اللغة:

القصر في اللغة هو ضد الطول، وهو يدل على النقص أو عدم بلوغ الشيء منتهاه. يُقال: "قصرتُ الثوب" أي جعلته أقصر من حاله الأول، وقصرتُ في الأمر أي توانيت فيه ولم أبلغه حقه، ويُقال: "قصرت المرأة" إذا ولدت أولادًا قصارًا، وكل هذه الاستعمالات تشترك في معنى واحد وهو النقص أو عدم الاكتمال[1].

ويقال: "قصرتُ عنه قصورًا" إذا لم أتمكن من بلوغ غايته أو تحقيقه على الوجه المطلوب. وكذلك يُستخدم اللفظ في وصف بعض الصفات النفسية والسلوكية، مثل قولهم: "امرأة قاصرة الطرف"، أي لا تمتد عيناها إلى غير زوجها، دلالة على الحياء والعفاف[2].

وقد ورد استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى:

"حورٌ مقصوراتٌ في الخيام[3]"

"وعندهم قاصرات الطرف عين[4]".

[1]أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الجزء 05، دار الفكر، طبع ونشر وتوزيع، 1979، ص. 96.

[2]إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ترجمة ابن سرور محمد إدريس، عبد النصر علي، مكتبة الرحمانية، 2004م، ص. 892.

[3]سورة الرحمن، الآية 72.

[4]سورة الصافات، الآية 48.

ففي كلا الموضعين، جاء استخدام اللفظ للدلالة على صفات العفة والحياء، بما يتناسب مع الصورة المثالية للجمال المرتبط بالأدب والانضباط الأخلاقي[1].

ب- القصر في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح القانوني والاجتماعي، فالقصر يعني **النقص أو العجز عن بلوغ كمال الإدراك أو الأهلية** .فالقاصر هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، أو هو من لا يتمتع بقدرة عقلية كاملة تؤهله لتحمّل المسؤولية القانونية الكاملة.

ويشمل القصر في هذا السياق فئتين أساسيتين:

الصغار (الأطفال) :وهم الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد، ويُنظر إليهم على أنهم غير مكتملي الأهلية نظرًا لنقص في إدراكهم العقلي والنفسي.

ناقصو الأهلية :كالأشخاص المصابين بإعاقات عقلية أو نفسية تحول دون إدراكهم الأمور بشكل سليم[2].

وبذلك، فإن لفظ "القاصر" في النظام القانوني يشير إلى عدم اكتمال الأهلية القانونية، إما بسبب صغر السن، أو بسبب عارض عقلي أو نفسي. وتترتب على هذا الوصف نتائج قانونية مهمة، منها تقييد أهلية التصرف، ووضع إجراءات حماية خاصة بالقاصر، مثل تعيين الولي أو الوصي، ومراقبة تصرفاته حمايةً لمصالحه.

[1] مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتبني، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص. 03.

[2] سلاحي لطيفة، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021، ص. 132.

ج-تعريف القاصر قانونًا:

من منظور القانون، يُعد القاصر كل شخص لم يبلغ سن الرشد بعد، وهو السن الذي يُحدده المشرّع كشرط لاكتساب الأهلية القانونية الكاملة، أي القدرة على تحمل الالتزامات القانونية ومباشرة الحقوق والواجبات المدنية دون الحاجة إلى وساطة أو ولاية من الغير.

ويُبنى هذا التحديد القانوني على الافتراض بأن الشخص قبل بلوغ هذه السن غير مؤهل إدراكيًا وعقليًا لتحمل نتائج تصرفاته، وقد يؤدي السماح له بذلك إلى الإضرار بنفسه أو بالغير. ولهذا فإن التشريعات تُلزم بحمايته قانونيًا واجتماعيًا[1].

سن الرشد في القانون المدني الجزائري:

نصت **المادة 40 من القانون المدني الجزائري** صراحةً على أن:

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[2].

وهذا النص يوضح أمرين أساسيين:

أن بلوغ **سن 19 سنة** هو الحد الفاصل بين القصور القانوني واكتمال الأهلية.

أن القاصر، حتى بعد بلوغه السن القانوني، قد **لا يُعتبر كامل الأهلية** إذا كان مختلاً عقليًا أو موضوعًا تحت الحجر القضائي.

[1] سلاحي لطيفة، المرجع السابق ، ص15

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ثانيا-مراحل القصور:

يمر القاصر بمراحل عمرية تختلف فيها درجته من الإدراك والتمييز، وقد فرّق الفقهاء والمشرّعون بين التمييز وعدم التمييز، حيث إن أهلية الطفل تتطور تدريجيًا:

أ- **الصبي غير المميز:**

وهو من لم يبلغ سن التمييز، أي من الولادة إلى حدود 13 سنة حسب ما يُستفاد من التطبيقات القانونية والفقهية في الجزائر. هذا الصنف من الأطفال لا يُدرك طبيعة أفعاله، ولا يُفرّق بين ما ينفعه أو يضره، وتُعتبر تصرفاته باطلة بطلانًا مطلقًا لافتقاده لأدنى درجات الأهلية.

ب-الصبي المميز:

ويمتد من سن *13* إلى 19 سنة، وهو طفل لديه قدرة أولية على الإدراك والتفرقة بين ما هو نافع وما هو ضار، إلا أنه لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني. وتُعتبر تصرفاته صحيحة في بعض الحالات، بشرط إذن وليّه أو وصيّه، وخاصة إذا كانت التصرفات نافعة نفعًا محضًا[1].

من خلال ما سبق يمكننا تعريف القاصر بأنه:

"الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني بعد، والذي يكون كامل البنية الجسدية، لكنه لا يملك القدرة العقلية أو النفسية الكافية لتحمل مسؤولية أفعاله القانونية بشكل مستقل، إما لانعدام التمييز أو لنقصانه[2]".

[1] إقروفة زبيدة، *الإبانة في أحكام النيابة*، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع،ص16

[2] المادة 40 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

ويجدر التنبيه إلى أن القانون يعامل القاصر معاملة خاصة، حيث يمنحه حماية خاصة ويُخضع تصرفاته لرقابة الأولياء أو الأوصياء، وذلك من أجل ضمان مصالحه ومنع الاستغلال أو الوقوع في أخطاء جسيمة بسبب نقص الإدراك.[1]

ثالثا: الطفل الضحية:

تعريف الطفل الضحية:

ورد مصطلح "الطفل الضحية" في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة 02، حيث يُعرّف الطفل الضحية بأنه الطفل الذي يتعرض للاعتداء جراء جريمة تقع عليه من أي شخص. ويتضمن هذا الاعتداء أشكالًا متعددة قد تكون جسدية، نفسية، أو اجتماعية[2].

تُفصل المادة الوضع الذي يُعتبر فيه الطفل في "وضع الخطر"، حيث يُعتبر الطفل في خطر إذا كانت صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه مهددة. كما يُعتبر الطفل في خطر أيضًا إذا كانت ظروفه المعيشية أو سلوكه قد تعرضه لخطر حقيقي يمكن أن يؤثر سلبًا على مستقبله. يُشمل هذا الخطر أيضًا إذا كان الطفل يعيش في بيئة تهدد سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، مما يعرضه لمخاطر قد تؤثر في تطوره بشكل سلبي[3].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 111.

[2] قانون حماية الطفل رقم 15-12، المادة 02،

[3] المرجع السابق .

الفرع الثاني: الطفل الحديث والطفل الجانح .

أولا: الطفل الحديث.

أ – من حيث اللغة:

يُشير لفظ "الحدث" في اللغة إلى أول العمر وبدايته، وهو مرادف لحديث السن، ويُستخدم كناية عن الشباب في مقتبل العمر .وقد ورد في لسان العرب أن "حداثة السن" تدل على الفتى الصغير[1]، فيقال "شابٌ حدث"، كما يُطلق الوصف على صغار الناس والدواب. وجاء في قاموس المحيط أن "الحدث" هو الشاب صغير السن، وجمعه "أحداث"، ويُقابله "القدم"، أي الكِبر. كما يُقال "رجلٌ حدث السن" أي لا يُفتي لحداثة سنّه وعدم بلوغه الرشد العقلي والاجتماعي[2].

ب – من حيث الاصطلاح والفقه:

عرف الفقهاء "الحدث" بتعريفات متقاربة، فقد عرّفه **ابن حجر** بأنه "صغير السن"، وذهب **الإمام الشاطبي** إلى أن الحدث هو "من لم يستكمل الأمر بعد"، أي لم يكتمل نضجه العقلي أو البدني، مما يجعله محل عناية خاصة في المعاملات والواجبات[3].

ج– من حيث القانون:

في التشريعات الحديثة، يُطلق مصطلح "الحدث" على كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني .ووفقًا للقانون الجزائري، فإن سن الرشد محدد بـ ثماني عشرة (18) سنة[4]، وهو ما

[1]هراوي صباح، "خروج الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، اتفاقية دولية، قانون حماية الطفل 12/15، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 02، العدد 09، د.س، ص. 325.

[2]ابن منظور، المرجع السابق، ص. 797.

[3]هراوي صباح،المرجع السابق ،ص798

[4]مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12 ، العدد 02،2021، ص230.

يتوافق مع ما نصّت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، حيث جاء في مادتها الأولى" :يُقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1].

هـ- الفرق بين الحدث والطفل من المنظور القانوني:

غالبًا ما يُقترن مصطلح "الحدث" في الاستخدام القانوني بالمنحى القضائي، وتحديدًا في المجال الجزائي، حيث يُقصد به الأطفال الذين يكونون محل مساءلة أو تتبع أمام الجهات القضائية، دون أن يشمل بالضرورة كل من يصنَّف ضمن فئة "الطفل" في المعنى العام[2].

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن سن الرشد القانوني **يختلف بحسب نوع القانون:**

ففي القانون المدني الجزائري، يُحدّد سن الرشد بتسعة عشر (19) سنة، ويُعتبر الشخص راشدًا إذا بلغ هذا السن، أما من هو دونه فيُعدّ قاصرًا، ويخضع لنظام الولاية أو الوصاية بحسب حالته[3].

أما في قانون العقوبات، فإن سن الرشد يُحدَّد بثمانية عشر (18) سنة، ويُطلق على من هو دون هذا السن وصف "الحدث"، ويُعامل معاملة خاصة ضمن نظام عدالة الأحداث، الذي يُراعي حداثة السن ومحدودية التمييز والإدراك[4] .

[1] موالفي سامية، "حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2019، ص. 08.

[2] عبد الغني بادي، عدالة الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 45.

[3] المادة 40 من القانون المدني الجزائري، المرسوم التشريعي رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

وينطبق هذا التمييز كذلك على **قانون الأسرة (الأحوال الشخصية)**، حيث تختلف الأهلية بحسب السن، ويُراعى في التشريعات المتعلقة بالزواج، والنفقة، والحضانة، مدى بلوغ الطفل أو الحدث سن التمييز أو الرشد[1].

وبذلك، فإن مصطلح "الحدث" لا يُستخدم دائمًا كمترادف لكلمة "الطفل"، بل يُحيل في الغالب إلى حالة قانونية خاصة ترتبط بالإجراءات القضائية أو الجزائية التي يخضع لها من هم دون سن الرشد الجنائي[2].

ثانيا: الطفل الحدث والطفل الجانح .

يعتبر مصطلح "الحدث الجانح" من أكثر المصطلحات التي يوليها القانون الجزائي اهتمامًا، وهو يشير بشكل خاص إلى قانون الأحداث الجانحين، حيث يُطلق على الأفراد الذين يرتكبون جرائم قبل بلوغهم سن الرشد القانوني، وخاصة من الناحية الجنائية، أي أولئك الذين يرتكبون جرائم وهم في سن التمييز.

عند الرجوع إلى التشريعات الوطنية، نلاحظ أنها لم تقدم تعريفًا دقيقًا لمفهومي الحدث والجانح، بل اكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المنصوص عليها. فعلى سبيل المثال، نصت المادة الثانية من القانون 15-12 على توضيح المقصود بالحدث، حيث ذكر أن الحدث هو الطفل الذي يرتكب فعلاً يعد جريمة ولا يقل عمره عن 10 سنوات كاملة وقت ارتكاب الجريمة. كما حددت المادة سن الرشد الجزائي ببلوغ سن 18 سنة كاملة بالنسبة للطفل الجانح.أما في الجزائر ووفقًا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 (المعدل والمتمم)، فإن الطفل الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ويرتكب فعلًا يعتبر جريمة أو يشتبه في ارتكاب شخص بالغ مثله لهذه الجريمة. وقد أقرّ هذا التعريف في

[1] المواد 7 و8 و36 من قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[2] بوزيد رابح، *الحماية الجزائية للحدث الجانح في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص. 28.

الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في الجزائر سنة 1959، حيث تبنت الدولة الجزائرية بموجبه مشروع قانون الأحداث.

الفرع الثالث : تطور الاهلية القانونية للطفل .

تعتبر الأهلية القانونية للطفل من المواضيع الحيوية في جميع الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تتعلق بحقوق الطفل ومقدار المسؤولية التي يمكن أن يتحملها بناءً على تطور قدراته العقلية والنفسية .الأهلية القانونية تشير إلى قدرة الشخص على إبرام العقود، وتحمل المسؤولية القانونية، سواء كانت مدنية أو جنائية. وعلى الرغم من أن الطفل يتمتع بعدد من الحقوق منذ ولادته، إلا أن تشريعات معظم البلدان تضع قيودًا على الأهلية القانونية للطفل بسبب عدم اكتمال نموه البدني والعقلي في مراحل معينة من عمره[1].

أولاً: سن الطفولة المبكرة (من الولادة إلى سن السابعة)

في المرحلة الأولى من عمر الطفل، أي من الولادة إلى سن السابعة، يُعتبر الطفل غير قادر على اكتساب الأهلية القانونية .وفي هذه المرحلة، يكون الطفل في حالة من الاعتماد الكامل على الوالدين أو الأوصياء القانونيين. ولا تقتصر حماية الطفل في هذه الفترة على حقوقه المدنية فقط، بل تشمل أيضًا حقوقه الأساسية مثل الحق في الرعاية والاهتمام والتعليم[2].

[1] محمد حسين أبو السرور، *شرح القانون المدني – نظرية الالتزام العامة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 89.

[2] الأمر رقم 75–58 ، المادة 40 ، المرجع السابق .

القانون المدني الجزائري، على سبيل المثال، في المادة 40، يوضح أن الطفل في هذه المرحلة لا يستطيع إبرام أي عقد قانوني" .الأهلية القانونية "لا تُكتسب إلا بعد بلوغ سن التمييز[1].

ثانيًا: سن التمييز (من 7 إلى 12 سنة تقريبًا)

بين سن السبع سنوات والاثني عشر سنة، يُمنح الطفل القدرة على التمييز بين الأفعال الصواب والخطأ، ولكن ما زال لا يتمتع بكامل الأهلية القانونية. في هذه المرحلة، يُسمح للأطفال في بعض البلدان، مثل الجزائر، بإبرام عقود صغيرة تتعلق بالحاجات اليومية مثل شراء الألعاب أو الطعام. ولكن لا يزال الطفل في هذه السن غير قادر على اتخاذ قرارات قانونية معقدة أو تحمل المسؤولية الجنائية[2].

المادة 48 من القانون المدني الجزائري تنص على أن الطفل الذي بلغ سن التمييز، أي في حدود السبع سنوات، يمكنه أن يُسائل قانونيًا في حال ارتكاب أفعال تعتبر جرائم طفولية، ولكن المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة محدودة[3].

ثالثًا: سن البلوغ (سن الرشد القانوني)

عند بلوغ الطفل سن الرشد القانوني، الذي يُحدد في الجزائر بـ 19 سنة وفقًا للقانون المدني الجزائري، يُكتسب الشخص الأهلية القانونية الكاملة. وبذلك، يصبح قادراً على إبرام العقود، تحمل المسؤولية الجنائية، واتخاذ القرارات القانونية الكبرى المتعلقة بحياته الشخصية[4].

---

[1] بوزيد رابح ،المرجع السابق .

[2] عبد الحميد الشواربي، *قانون الطفل في ضوء الفقه والقضاء والتشريع*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 53.

[3] الأمر رقم 75–58، المادة 48،المرجع السابق .

[4] زروقي محمد، *شرح القانون المدني الجزائري: الأشخاص والأهلية*، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 88.

في قانون العقوبات الجزائري، تُعتبر الجريمة التي يرتكبها الحدث في حال تجاوز سن 18 عامًا جريمة كاملة يتحمل المسؤولية الجنائية عنها. حيث المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تحدد سن المسؤولية الجنائية بـ *18*سنة، ويُعامل الشخص الذي يرتكب جريمة وهو دون هذا السن بوصفه "حدثًا[1]".

وبذلك، في هذه المرحلة، يمكن للفرد أن يُعاقب وفقًا للقوانين الجنائية في حال ارتكاب جرائم خطيرة، مثل القتل أو السرقة. ومع ذلك، هناك بعض الأنظمة التي تُراعي العوامل النفسية للحدث في هذه السن وتخفف العقوبة أو تُعطي فرصة للإصلاح في إطار عدالة الأحداث.

رابعًا: التدرج في الأهلية القانونية في بعض الأنظمة القانونية الدولية

في التشريعات الفرنسية، يُحدد سن الأهلية القانونية بـ 18 سنة، ولكنها تضع استثناءات تتعلق بحق الطفل في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بحياته الخاصة. على سبيل المثال، في حالة الزواج أو السعي للعمل، يُمكن للطفل تحت سن 18 سنة طلب إذن قضائي للزواج أو للعمل في بعض الحالات الاستثنائية[2].

في قانون الأحداث العراقي، حُددت الأهلية الجنائية للطفل الجانح بـ *10*سنوات، وهو سن يعتبر حدّ التمييز الذي يمكن من خلاله محاكمة الطفل عن الجرائم التي يرتكبها. وأوضح القانون العراقي أن سن الجريمة الجنائية بالنسبة للطفل الجانح يختلف بناءً على نوع الجريمة، حيث يتراوح بين *16*إلى 18 سنة حسب الجريمة المرتكبة[3].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 49، المرجع السابق .

[2] *Code du travail français*، Article L4153-1 et suivants (concernant l'emploi des mineurs et les dérogations).

[3] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المادة 49 (تحديد سن التمييز وسن المسؤولية الجنائية).

خامسًا: تحولات الأهلية القانونية في ضوء الاتفاقيات الدولية

اتفاقية حقوق الطفل *1989*، والتي تتبناها معظم دول العالم، تنص على أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وتشير إلى ضرورة حماية الأطفال من الأضرار نتيجة الإهمال أو الاستغلال .وتؤكد الاتفاقية على ضرورة تبني قوانين تحمي الطفل الجانح وتنقذه من العقوبات القاسية، وتوجه نحو الإصلاح والتأهيل[1].

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل في المادة 37: "يجب أن يعامل الطفل المحروم من حريته بطريقة إنسانية، وألا يتم **تعذيبه** أو **إيذاؤه** نفسيًا أو جسديًا، بل يتم تقديم برامج إعادة تأهيل مناسبة للطفل الجانح[2]."

المبحث الثاني: الإطار العام للجريمة السيبرانية الماسة بالطفل.

يتناول هذا المبحث الإطار العام للجريمة السبرانية الماسة بالطفل، من خلال التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة وخصائصها، ثم تحليل أركانها المادية والمعنوية والشرعية، في سياق ما يتعلق بالطفل كضحية لهذا النمط المعقد من الإجرام.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السيبرانية وخصائصها.

يهدف هذا المطلب إلى تقديم إطار قانوني وفهم شامل لهذه الجرائم، مما يساهم في تعزيز آليات مكافحتها وحماية الأفراد من تداعياتها.

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989، المادة 1.

[2] محمد عابد، *حقوق الطفل في القانون الدولي*، دار الفكر العربي، 2017، ص. 45-48.

الفرع الأول :تعريف الجريمة السيبرانية فقهيًا وقانونيًا.

أولا: التعريفات الفقهية.

لقد تطرّق الفقهاء إلى تعريف الجريمة السيبرانية بإسهاب، إلا أنهم اختلفوا في وضع تعريف محدد وموحّد لها، ويُعزى هذا الاختلاف إلى تباين وجهات النظر حول نطاق هذه الجريمة. فبعض الفقهاء ينظر إليها بمفهوم ضيّق، بينما يراها البعض الآخر في إطار أوسع. وعليه، سنتناول تعريف الجريمة السيبرانية في كلا الاتجاهين:

أ- الاتجاه الضيّق لتعريف الجريمة السيبرانية:

يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة السيبرانية – أو ما يُعرف أيضًا بالجريمة الإلكترونية – بأنها:

"كل فعل غير مشروع، يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازمًا لارتكابه من ناحية، ولملاحقته والتحقيق فيه من ناحية أخرى[1]".

ووفقًا لهذا التعريف، يجب أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب لارتكاب الجريمة، وكذلك لملاحقتها والتحقيق فيها. ويضيق هذا التعريف من مفهوم الجريمة السيبرانية إلى حدّ كبير، إذ يشترط توفر مستوى عالٍ من المعرفة التقنية لدى الجناة، وكذلك لدى المختصين بملاحقتها من قضاة، وضباط، ومحققين، وغيرهم[2].كما تُعرف الجريمة الإلكترونية لدى بعض الفقهاء، في هذا الاتجاه الضيّق، بأنها:

[1] حمزة بن عقون، *السلوك الإجرامي للمجرم السيبراني*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الجريمة والعقاب، جامعة باتنة، 2018، ص. 14.

[2] حمزة بن عقون، المرجع نفسه، ص. 8.

"جريمة ناعمة تُرتكب دون عنف وفي الخفاء، لا أثر خارجي لها، ويمكن تدمير أي أثر لها في ثانية واحدة أو عدة ثوانٍ، ويُكتشف معظمها بالصدفة"[1].

وفي السياق ذاته، يحاول جانب من الفقه الفرنسي وضع تعريف لظاهرة الغش السيبراني، حيث يرى الأستاذ ***MASSA*** أن المقصود به هو:

"الاعتداءات القانونية التي تُرتكب بواسطة الوسائل المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"[2].

وقد عرّفها الفقيه الألماني **تيدمان *(TEIDMEN)*** بأنها:

كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يُرتكب باستخدام الحاسب"[3].

كما عرّفها الفقيه ***ROSENBLAT*** بأنها:

"نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو الوصول إلى المعلومات التي يتم تمريرها عبره"[4].

ومن خلال هذه التعاريف الفقهية، يُلاحظ أن هذا الاتجاه قد ضيّق من مفهوم الجريمة السيبرانية، حيث حصرها في المجالات التي تتطلب قدرًا كبيرًا من المعرفة التقنية لارتكابها.

وعلى خلاف الاتجاه الضيّق، يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى توسيع مفهوم الجريمة السيبرانية، كما سيتم بيانه لاحقًا.

---

[1] فريد منعم جبور، *حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم السيبرانية*، ط. 1، منشورات الحاب الحقوقية، لبنان، 2010، ص183.

[2] محمد علي العريان، "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص. 4.

[3] أحمد خليفة الملط، *الجرائم السبرانية*، ط. 8، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص84

[4] نهلا عبد القادر المومني، *الجرائم السبرانية*، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008، ص48

ب-التعريف الواسع للجريمة السيبرانية.

على عكس الاتجاه السابق، يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة توسيع مفهوم هذه الجريمة، بحيث تشمل كل جريمة تُرتكب بوسيلة إلكترونية، كالحاسوب مثلًا، وذلك باستخدام شبكات الإنترنت عبر غرف الدردشة، أو اختراق البريد الإلكتروني، أو من خلال مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف إلحاق الضرر بفرد أو بمجموعة من الأفراد، أو حتى بدولة من الدول التي تكون ضمن برنامج استهداف حربي أو اقتصادي، أو المساس بسمعتها.

وفي المقابل، قد يكون الهدف من الجريمة الكشف عن قضايا مخفية، أو نشر معلومات لصالح طرف أو أطراف أخرى في إطار ما يُعرف بالتسريبات، إلا أن النتيجة تظل واحدة: استخدام الوسائل التقنية لتحقيق أهداف ضارة[1].

وقد عرّف بعض الفقهاء الجريمة السيبرانية وفق هذا المفهوم الواسع بأنها:

"كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن استخدام غير مشروع لتقنية المعلومات، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية[2]".

ويتوافق هذا التعريف مع ما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *(OCDE)* في أوروبا، حيث عرّفت الجريمة السبرانية بأنها:

"كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، ويكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[3].

كما عرّفها الأستاذان *LESTANC* و *VIVANT* بأنها:

---

[1] حمزة بن عقون المرجع السابق، ص22

[2] محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص49.

[3] على حسن الطوابلة، *الجرائم السبرانية*، ط. 1، مؤسسة الفخاري للدراسات والنشر، البحرين، 2002، ص49

"مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب"[1].

ويُستفاد من هذا الاتجاه أنه يتجه نحو توسيع مفهوم الجريمة السيبرانية، حيث يكفي مجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي ليُضفى عليه وصف "جريمة سبرانية"[4].

ومن الجدير بالذكر أن غالبية التشريعات الحديثة تتجه إلى عدم النص على تعريف قانوني موحد للجريمة السيبرانية، حيث لا يوجد تعريف صريح لها في أغلب القوانين الوطنية، سواء كانت تُسمى بـ"الجرائم السيبرانية" أو "الجرائم الإلكترونية". وقد بذل الفقهاء جهودًا كبيرة في محاولتهم لوضع تعريف جامع مانع، إلا أن تلك الجهود لم تؤدِ إلى نتيجة حاسمة أو إجماع فقهي.

وقد عرّف **مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية** جريمة الحاسب الآلي ***(Computer Crime)***بأنها:

"الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا". وارتكز هذا التعريف على الوسيلة التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

كما عرّفها خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو منافٍ للأخلاق أو غير مصرح به، يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها".

[1] نهلا عبد القادر المومنى، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا– **لتعريف القانوني للجريمة السيبرانية حسب المشرع الجزائري:**

من خلال استقراء التعاريف السابقة، يُلاحظ أن المشرع الجزائري تبنّى التعريف المنبثق عن المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة، المتعلق بجرائم الحاسب الآلي وشبكاته، حيث عرّف الجريمة السيبرانية بأنها:

"الجريمة التي يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو عن طريق الشبكة الحاسوبية، أو داخل نظام الحاسوب، وتمثل من الناحية الميدانية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية"[1].

وتُعرّف الجريمة عمومًا في نطاق القانون الجنائي بأنها:

"فعل غير مشروع صادر عن الإرادة الجنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية، ويقوم على أساسين: عناصر الجريمة، والسلوك المجرَّم، ووصفه من خلال النص القانوني وتحديد العقوبة المناسبة له"[2].

ونظرًا للأهمية البالغة التي بات يوليها المشرع الجزائري لكل ما يتعلق بالجريمة السيبرانية وما يرتبط بها من أنشطة تقنية، فقد أولى اهتمامًا بالغًا بالمصطلحات ذات الصلة. ويتضح هذا من خلال تداركه للنقص الذي كان موجودًا في تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004، حيث تم النص حينها على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون تقديم تعريف دقيق أو واضح لمفاهيم هذه الجرائم أو عناصرها.

وقد عُولج هذا القصور لاحقًا عبر القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث قام المشرع

[1] ريخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 48.
[2] محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 41.

الجزائري بضبط بعض المصطلحات، ومنها تعريف "المعطيات المعلوماتية"، كما ورد في المادة 2 من هذا القانون، والتي تنص على ما يلي:

"المعطيات المعلوماتية هي: كل عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها".

وقد استنبط المشرع الجزائري هذا التعريف من اتفاقية بودابست الأوروبية المتعلقة بالجرائم السبرانية، والموقّعة بتاريخ *23*نوفمبر 2001، والتي تُعد من أهم المراجع القانونية الدولية في هذا المجال[1].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للجريمة السيبرانية.

شهد العالم منذ خمسينيات القرن الماضي انتشاراً واسعاً لاستخدام تقنيات المعلوماتية في مختلف المجالات، مما ساهم في بروز مفاهيم متعددة ومتنوعة متعلقة بها. ومن الناحية اللغوية، تُشتق كلمة "المعلوماتية" من علم يهدف إلى نقل المعرفة واكتسابها، وهي تدور في مجملها حول مفهوم "المعرفة[2]."

وتُعرّف المعلوماتية أيضاً بأنها العلم الذي يهتم بالمعالجة الآلية للمعلومات والبيانات. ومع تطور هذا المجال، بدأ يُطرح تساؤل قانوني مهم يتمثل في مدى إمكانية تحديد وضع قانوني للمعلومة ذاتها، بعيداً عن وجودها المادي.

انقسام الفقه القانوني إلى اتجاهين:

[1]بالرجوع إلى مضمون المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست، نجد أنها تشير إلى أن تعريف المعطيات المعلوماتية التي اعتمدته مستمد من المنظمة العالمية الأيزوISO ، التي دورها رفع المقاس الدولي

[2]هلالي، عبد الإله أحمد .*التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة* .دار النهضة العربية، مصر، 1997،ص 02-03.

الاتجاه التقليدي: يرى أن المعلومة لا تمثل قيمة قانونية مستقلة في حد ذاتها، بل تمتاز بطبيعة خاصة لا تجعلها محلاً للحماية كغيرها من القيم المادية.

الاتجاه الحديث: ينظر إلى المعلومة على أنها تمثل مجموعة مستحدثة من القيم، تستوجب الحماية القانونية نظراً لأهميتها المتزايدة في البيئة الرقمية[1].

أولا- الجريمة السيبرانية لها طبيعة من نوع خاص.

يرى الاتجاه الفقهي التقليدي أن للمعلومة طبيعة قانونية خاصة، ويستند هذا التصور إلى المنهج التقليدي الذي يُعنى في جوهره بوصف الأشياء ذات الطابع المادي. ويقوم هذا المنهج على مبدأ بديهي مفاده أن الشيء لا يُعتبر ذا قيمة قانونية إلا إذا كان قابلاً للاستحواذ والاستثمار. وبناءً على ذلك، فإن القيم التي يمكن استغلالها اقتصادياً أو قانونياً تُعد محلاً للحماية، في حين أن المعلومات، وبحكم افتقارها للكيان المادي، لم تندرج ضمن هذا التصنيف، ما أدى إلى استبعادها من دائرة القيم القانونية المستقلة في نظر هذا الاتجاه.

ومع ذلك، فإن اعتبار المعلومات ذات طبيعة معنوية أفضى إلى طرح تساؤلات قانونية جديدة، لا سيما بشأن مدى إمكانية احتكارها أو الاستئثار بها. وبموجب المنهج التقليدي، لا تكون المعلومة قابلة للاستئثار إلا إذا خضعت لحماية خاصة، كتلك التي توفرها قوانين الملكية الفكرية، سواء في المجال الأدبي أو الصناعي.

هذا الطرح أدى إلى بروز خلاف فقهي حول مدى ملاءمة المنهج التقليدي في تبرير العقوبات المقررة على الاستيلاء غير المشروع على المعلومات، حيث ظهرت عدة اتجاهات تفسيرية:

[1] **بن مكي، نجاة** .*السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم السيبرانية* .دار خلدونية، الجزائر، 2017، ص26.

يُرجع فريق من الفقهاء أساس العقوبة إلى المنافسة غير المشروعة، معتبرين أن الخطأ القانوني يكمن في استغلال ظروف خاصة تمكّن من الحصول على المعلومات بطرق غير عادلة، ولا سيما في الحالات التي لا توفر فيها القوانين حماية احتكارة واضحة[1].بينما حاول الفقيه *Letourneau* تقديم تبرير بديل، من خلال نظرية التصرفات الطفيلية، التي تنظر إلى هذا النوع من الأفعال باعتباره استغلالًا غير مشروع لجهود الغير الفكرية والاقتصادية، دون أساس قانوني مشروع[2].

في المقابل، طرح الأستاذ *Lucas* تفسيرًا مغايرًا بالاعتماد على نظرية الإثراء بلا سبب، حيث اعتبر أن الانتفاع بمعلومات الغير دون مبرر قانوني يُعد سلوكًا غير مشروع يُرتب المسؤولية، حتى في غياب عنصر المنافسة، مما يعكس اتجاهاً حديثاً نحو الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للمعلومة كعنصر مستقل يستحق الحماية[3].

ثانيا-الجريمة السيبرانية مجموعة مستحدثة من القيم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعلومات تُعد مجموعة مستحدثة من القيم، حيث يعتقد الأستاذان *Vivant* و *Gatala* أن المعلومة، حتى عند انفصالها عن دعامتها المادية، تحتفظ بقيمة خاصة تجعلها قابلة للاستحواذ. ويعود السبب في ذلك إلى أن المعلومة تكتسب قيمتها وفقًا لسعر السوق، خاصة عندما تكون محظورة التداول تجاريًا، كما تُعتبر منتجًا قائمًا بذاته، بغض النظر عن شكلها المادي.

---

[1] المرجع السابق، ص 26

[2] Le Tourneau ، P. (1998). *Le parasitisme: Agissements parasitaires et concurrence parasitaire. Protection contre les agissements et la concurrence parasitaires. Sauvegarde du savoir-faire ، des informations ، des données et des connaissances des entreprises*. Paris: Litec

[3] محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق ،ص 76.

ويضيف هذان الفقيهان أن العلاقة بين المؤلف والمعلومة تشبه العلاقة القانونية التي تجمع بين المالك والشيء الذي يملكه، حيث تُعد المعلومات من مخرجات عقل المؤلف، وترتبط به من خلال ما يُعرف بـ"علاقة التبني". وقد استندا في تبرير القيمة القانونية للمعلومة إلى حجتين أساسيتين:

1. القيمة الاقتصادية للمعلومة؛

2. علاقة التبني التي تربط المعلومة بمؤلفها، بوصفه منشئها ومالكها الأصلي[1].

الفرع الثالث: خصائص الجرائم السيبرانية.

أولا-الجريمة السيبرانية عابرة للحدود (الزمان والمكان)

يقصد بهذا النوع من الجرائم أنها لا تخضع للحدود الجغرافية للدول، ولا تقيد بمكان أو زمان معين. ففي ظل مجتمع المعلومات، تذوب الحواجز بين الدول نتيجة ارتباط العالم بشبكة معلوماتية واحدة، حيث يمكن أن تقع الجريمة السيبرانية في بلد، بينما تُرتكب من بلد آخر، وتتحقق آثارها في بلدان متعددة خلال ثوانٍ معدودة[2].

وقد تكون الضحية طفلًا، يتعرض للاستغلال في لحظة آنية، مما يجعل استرجاعه أو إنقاذه مهمة معقدة وصعبة للغاية بسبب سرعة تنفيذ هذه الأفعال وتداخل الحدود الرقمية[3].

---

[1] بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، المجلد 14 ، العدد04،2021،جامعو قسنطينة 02 الجزائر ، ص52-53.

[2] مركز هارون لدعم التغيير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، القاهرة، 2013، تاريخ الاطلاع: 16/04/2025، 22:16، https://hrdoegypt.org

[3] بنشرنين خضرة "الجريمة الإلكترونية تستهدف الأطفال – جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (نموذجاً)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018، ص 307.

ثانيا- جريمة سيبرانية صعبة الإثبات

تُعد صعوبة الإثبات من أبرز السمات التي تميز الجريمة السيبرانية عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك بسبب غياب الأدلة المادية المعتادة مثل الدم، أو الشعر، أو البصمات التي تُستخدم غالبًا في التحقيقات الجنائية التقليدية.[1]

ويزداد الأمر تعقيدًا عندما يكون الضحية طفلًا، إذ غالبًا ما يمتنع عن التبليغ بسبب الخوف من الفضيحة أو الخجل الاجتماعي، أو خشية من ردود فعل المحيطين به، مما يؤدي إلى التكتم الشديد وعدم الكشف عن الجريمة.

كما يُشكّل البُعد الزمني (كالاختلاف في التوقيت بين الدول)، والبُعد المكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة من أي مكان في العالم)، بالإضافة إلى الإشكال القانوني (تعدد التشريعات واختلافها)، تحديات إضافية أمام أجهزة التحري والتنسيق الدولي، الأمر الذي يُعقّد من إجراءات الضبط والمتابعة[2].

ثالثا-الجريمة السيبرانية جريمة ناعمة .

تُعد الجرائم السيبرانية جرائم ناعمة، نظرًا لخفّتها وتخفّيها في معظم الأحيان، حيث إن الضحية لا يلاحظ وقوعها حتى وإن كان متصلًا بالشبكة أثناء تنفيذها. ويعود ذلك إلى امتلاك الجاني مهارات فنية وتقنية عالية تمكّنه من تنفيذ أفعاله الإجرامية بدقة، ومن أمثلة

[1] تراموشت فضيلة، جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/2013، ص 20.

[2] المرجع نفسه.

ذلك: إرسال الفيروسات المدمرة، سرقة الأموال، اختراق البيانات الخاصة، إتلاف المعلومات، والتجسس، وغيرها من صور الجرائم السبرانية[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة السيبرانية ضد الطفل.

تقوم الجريمة السيبرانية، كغيرها من الجرائم، على أركان قانونية يجب توافرها لإثبات المسؤولية الجنائية، خاصة عند المساس بشريحة هشة كالأطفال. ويشمل ذلك الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني المجرِّم للفعل، والركن المادي المتعلق بالسلوك الإجرامي ووسائل ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يعكس القصد الجنائي والنية الإجرامية لدى الجاني.

وسنتناول في هذا المطلب هذه الأركان عبر الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول :الركن الشرعي للجريمة السيبرانية.

يُعد الركن الشرعي من أهم أركان الجريمة الجنائية بوجه عام، ومن دون توافره لا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية الجزائية، فهو يُجسد مبدأ الشرعية الجنائية الذي مفاده "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 58 من الدستور، التي تنص على أن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص قانوني[2]."

وفي سياق الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل، يكتسب الركن الشرعي أهمية خاصة، وذلك بسبب طبيعة هذه الجريمة المرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وما ينتج عنها من أشكال جديدة من الاعتداءات التي لم تكن معروفة من قبل، مثل: الاستغلال

[1] يوسف صغير، *الجريمة السيبرانية المرتكبة عبر الإنترنت*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012-2013، ص 15-16

[2] المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 09 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، التحرش الرقمي، الابتزاز الإلكتروني، التنمر السيبراني، أو التلاعب النفسي عن طريق الألعاب الإلكترونية أو الشبكات الاجتماعية[1].

أولًا: الأساس القانوني للركن الشرعي في الجريمة السيبرانية

لقد حرص المشرّع الجزائري على تأطير الجرائم السبرانية بنصوص قانونية واضحة، من أبرزها:

قانون العقوبات الجزائري :لا سيما المواد المعدلة والمتممة التي تنص على تجريم بعض الأفعال المتعلقة باستخدام الوسائل التكنولوجية في المساس بالأشخاص، مثل:

المادة 303 مكرر: التي تُجرم تصوير أو تسجيل أي شخص دون رضاه.

المادة 298 مكرر: المتعلقة بالتشهير أو القذف عبر الوسائل الإلكترونية.

الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية :يُعد المرجع القانوني الأول في تنظيم الجرائم السبرانية، حيث يجرّم:

الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية (المادة 6).

التقاط أو اعتراض البيانات عن طريق وسائل غير مشروعة المادة 7.

تعديل أو إتلاف المعطيات الإلكترونية أو نشرها دون إذن)المادتان 8 و9[2].

القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل :يضم مجموعة من النصوص التي تضمن حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، وأهمها:

---

[1] بوجلال فتيحة، *حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري*، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ورقلة، العدد 10، ديسمبر 2019، ص. 54.

[2] خذيرنوال، "الأساس القانوني للجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، ديسمبر 2021، ص. 134.

المادة 15: تنص على حماية الطفل من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الإلكتروني.

المادة 62: تُعاقب كل من يعرض الطفل للاستغلال الجنسي، ولو عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية.

المادة 66: تجرم التحريض على الفسق أو الفجور، أو استخدام الطفل في مواد إعلامية أو إلكترونية مخلة[1].

ثانيًا: طبيعة النصوص القانونية المتعلقة بالطفل

ما يميز الركن الشرعي للجريمة السيبرانية الماسة بالطفل أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بالنصوص العامة، بل وضع حماية خاصة للطفل بصفته فئة هشة وضعيفة، عبر عدة قوانين متكاملة، أبرزها قانون حماية الطفل، الذي اعتبر أن المساس بالطفل عن طريق الوسائط الرقمية أو الإلكترونية يُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة، في بعض الحالات[2].

ثالثًا: خصوصية الجرائم السيبرانية ضد الطفل

تتميّز الجرائم السيبرانية ضد الطفل بأنها:

ذات طبيعة خفية، إذ غالبًا ما تُرتكب في بيئة افتراضية يصعب كشفها.

يمكن أن تُرتكب من داخل أو خارج الوطن، مما يخلق إشكالات في الاختصاص القضائي.

يكون ضحيتها طفل غير مدرك لخطر الفعل، مما يفرض حماية قانونية مشددة.

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، المواد 15، 62، و66.

[2] مسوس فاطمة، *الحماية الجنائية للطفل في ظل الجريمة الإلكترونية*، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2021، ص. 143.

وعليه، فإن الركن الشرعي لهذه الجرائم يتحقق متى وُجد نص قانوني سابق يجرّم السلوك الإلكتروني الموجه ضد الطفل، سواء كان ذلك السلوك متعلقًا بالتحرش، أو الابتزاز، أو الاعتداء الجنسي أو النفسي، شريطة أن يُرتكب باستخدام الوسائل السبرانية[1].

الفرع الثاني: الركن المادي (وسائل ارتكاب الجريمة السيبرانية ضد الطفل)

يتمثل الركن المادي في الجريمة بوجه عام في السلوك الإجرامي الملموس الظاهر الذي يأتيه الجاني، والذي يترتب عليه أثر ضار أو يشكل خطرًا على المصلحة المحمية قانونًا. وفي الجرائم السبرانية ضد الطفل، يأخذ هذا الركن خصوصية استثنائية نظرًا لاستخدام الوسائل التكنولوجية كأداة رئيسية في ارتكاب الفعل[2].

ويقوم الركن المادي في هذه الجرائم على ثلاثة عناصر رئيسية:

النشاط الإجرامي :وهو السلوك الإيجابي الذي يأتيه الجاني، كالدخول غير المشروع، أو إرسال محتوى مخل، أو استدراج الطفل إلكترونيًا.

الوسيلة المستخدمة :وهي الأداة أو الوسيط التكنولوجي، كالهاتف الذكي، أو الحاسوب، أو شبكة الإنترنت، أو التطبيقات الرقمية.

النتيجة الإجرامية :وتتمثل في المساس بسلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية[3].

[1] جلاب فتيحة، "الطابع الخاص للجرائم الإلكترونية ضد الطفل وآليات مكافحتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة سطيف 2، العدد 8، جوان 2022، ص. 67.

[2] كحلول فريدة، "الركن المادي في الجرائم السبرانية الماسة بالأطفال"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ورقلة، العدد 18، ديسمبر 2022، ص. 103.

[3] بوشنافة نادية، "الركن المادي في الجريمة الإلكترونية ضد الطفل"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 14، ديسمبر 2021، ص. 121.

أولًا: صور النشاط الإجرامي السبراني ضد الطفل

من أبرز الأفعال التي تُشكّل الركن المادي في الجريمة السبرانية الماسة بالطفل:

التحرش الجنسي الإلكتروني :ويشمل توجيه رسائل ذات محتوى جنسي، أو اقتراحات غير لائقة عبر تطبيقات التواصل.

الاستغلال الجنسي الرقمي :مثل استدراج الطفل لتصوير نفسه أو إرسال صور عارية، أو إنتاج وتوزيع مواد إباحية للأطفال.

الابتزاز الإلكتروني :كتهديد الطفل بنشر صوره أو معلوماته الخاصة ما لم ينصع لرغبات الجاني[1].

التنمر السيبراني :كإرسال عبارات مهينة أو تحقيرية بقصد التحقير أو الإهانة.

التغرير والاستدراج :عبر الألعاب الإلكترونية أو المنتديات لجذب الأطفال إلى لقاءات أو تبادل معلومات خاصة[2].

ثانيًا: وسائل ارتكاب الجريمة السبرانية

تتعدد الوسائل الإلكترونية التي تُستخدم في ارتكاب هذه الجرائم، ومن أهمها:

الهواتف الذكية :نظرًا لتوفر الكاميرات وتطبيقات المحادثة الفورية مثل*WhatsApp* ، *Telegram*، *Signal*.

الحواسيب واللوحات الذكية :تُستخدم في تحميل البرامج والتواصل عبر منصات الإنترنت.

[1] زروقي أحلام، "التنمر السيبراني ضد الأطفال: الأسباب والحماية القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 15، مارس 2022، ص. 45.

[2] نفس الرجع.

مواقع التواصل الاجتماعي :مثل*Facebook* ، *TikTok* ، *Instagram*، والتي تُعد بيئة خصبة لاستهداف الأطفال بسبب ضعف رقابتهم.

الألعاب الإلكترونية التفاعلية :حيث يعمد بعض الجناة إلى بناء علاقة مع الطفل من خلال اللعبة، ثم الانتقال إلى الاستدراج أو التهديد.

المنتديات والمواقع المجهولة :*(Dark Web)* التي تُستغل في تبادل المحتويات الإباحية أو الإجرامية الخاصة بالأطفال[1].

ثالثًا: العلاقة بين الوسيلة الرقمية والفعل الإجرامي

ما يُميز الجرائم السيبرانية هو أن الوسيلة ليست فقط أداة لتنفيذ الجريمة، بل تُعد أحيانًا بيئة متكاملة لوقوعها .فالجريمة في هذا السياق لا تحتاج إلى حضور مادي للجاني مع الضحية، بل يمكن أن تقع بالكامل عبر الوسيط التكنولوجي، مما يُصعّب من عملية الكشف عنها أو إثباتها دون وسائل تقنية متقدمة[2].

رابعًا: موقف القانون الجزائري

أقرّ المشرع الجزائري بعدم مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية في الاعتداء على الطفل، واعتبر أن استخدام هذه الوسائل يُعد ظرفًا مشددًا، خاصة في حالات:

التحريض على الفجور أو الفسق عبر الوسائل الإلكترونية.

إنتاج أو حيازة أو نشر محتويات غير أخلاقية تمس بالطفل.

[1] غريب مريم، "مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها في الجرائم السبرانية الموجهة ضد الأطفال"، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 2، العدد 19، سبتمبر 2022، ص. 77.

[2] عيسى سعيد، *الجريمة السيبرانية في البيئة الرقمية*، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2020، ص. 142.

المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل باستخدام وسائل رقمية المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي (النية الإجرامية ودوافع المجرمين)

يُعد الركن المعنوي عنصراً جوهرياً لقيام الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل، ويعكس الحالة النفسية للجاني أثناء ارتكاب الفعل .في هذا النوع من الجرائم، لا تكون الأفعال ناتجة عن خطأ عفوي أو جهل بسيط، بل تكون ناتجة عن قصد واضح وسلوك إرادي موجّه نحو استهداف الطفل، وهو ما يميّزها عن باقي الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي[2].

أولًا: تميّز الركن المعنوي في الجريمة السيبرانية ضد الطفل

الركن المعنوي هنا يتجاوز القصد الجنائي التقليدي، ليشمل:

إدراك الجاني لطبيعة الضحية كقاصر، سواء من خلال محتوى الحساب، أو طريقة الكلام، أو الصور المنشورة.

تخطيط الجريمة عبر خطوات تدريجية، مثل بناء الثقة، ثم التدرج نحو الفعل الضار.

الحرص على إخفاء الهوية، ما يدل على وعي الجاني بعدم مشروعية سلوكه، مما يعزّز إثبات النية الإجرامية[3].

[1] قانون العقوبات الجزائري، المواد 303 مكرر و303 مكرر 1، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المعدل والمتمم.

[2] ناصر فوزي، "الجريمة السيبرانية ضد الطفل: بين الفعل والنية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 15، يوليو 2022، ص. 63.

[3] لطفي رشا، "تميّز الركن المعنوي في الجرائم السيبرانية ضد الأطفال"، مجلة دراسات القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، العدد 14، يناير 2022، ص. 92.

ثانيًا: التحليل النفسي للدوافع الإجرامية

تتفاوت دوافع الجناة في هذا النوع من الجرائم، وتكشف غالباً عن انحرافات سلوكية أو اضطرابات اجتماعية، ومن أبرزها:

الرغبة في السيطرة :حيث يسعى المجرم إلى فرض نفوذه على الطفل الضعيف نفسيًا أو اجتماعيًا، من خلال التلاعب أو الإكراه.

اللذة في التعدي دون مواجهة :ما يوفره الفضاء الرقمي من بعد مكاني وهوية مجهولة، يشجع الجاني على الإقدام على أفعال ما كان ليجرؤ على ارتكابها في الواقع.

الدافع التجاري أو الإجرامي المنظم :كما في حالات استغلال الأطفال في مواد إباحية تُباع أو تُوزع داخل شبكات مغلقة.

الانتقام أو الإسقاط :لدى بعض الجناة الذين يعانون من ماضٍ سيء أو علاقات اجتماعية مختلة، فيسقطون حقدهم على فئات ضعيفة مثل الأطفال[1].

ثالثًا: صعوبات إثبات الركن المعنوي

من أبرز التحديات التي تواجه السلطات القضائية والأمنية في هذا المجال:

استخدام الجناة لوسائل تمويه متطورة أسماء وهمية، شبكات*VPN* ، رسائل مشفّرة

غياب دلائل مادية تقليدية :لأن الجريمة تحدث في فضاء غير ملموس.

التلاعب بمحتوى الرسائل :مما يتطلب خبرات تقنية لتحليل النوايا من خلال التفاعل الزمني وسياق الخطاب[2].

[1]زكريا عبد الله، "الدوافع النفسية للجناة في الجرائم السبرانية ضد الأطفال"، مجلة علم النفس الجنائي، جامعة الجزائر 2، العدد 11، أكتوبر 2021، ص. 118.

[2]لطفي رشا، المرجع السابق ص 95.

ملخص

يتناول هذا الفصل الإطار النظري والتشريعي المتعلق بالطفل من جهة، والجريمة السيبرانية الموجهة ضده من جهة أخرى. وقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول يعالج الإطار المفاهيمي للطفل ومراحل تطوره، حيث تم استعراض مفهوم الطفل من زوايا متعددة: لغويًا، فقهيًا، اصطلاحيًا واجتماعيًا، بالإضافة إلى تحليله في القانون الجزائري والدولي، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. كما تناول تصنيفات الطفل القانونية (قاصر، ضحية، جانح، حديث)، وتطور أهليته القانونية بحسب المراحل العمرية، مع بيان الفروقات بين المعايير المعتمدة في القوانين المحلية والدولية.

أما المبحث الثاني، فيركّز على الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل، من حيث تعريفها، خصائصها، وطبيعتها القانونية، موضحًا أنها جرائم عابرة للحدود وصعبة الإثبات وتستغل هشاشة الطفل في البيئة الرقمية. كما تناول الفصل أركان هذه الجريمة :الركن الشرعي المرتبط بالنصوص القانونية، الركن المادي المتعلق بالفعل الإجرامي وأثره، والركن المعنوي الذي يُظهر النية الإجرامية الواعية باستهداف الأطفال.

ويُظهر الفصل بوضوح أن التحديات القانونية في حماية الطفل من الجريمة السيبرانية تتطلب فهمًا دقيقًا لمفهوم الطفل وأوضاعه القانونية والاجتماعية، بالتوازي مع تحديث أدوات التجريم والعقاب بما يتناسب مع طبيعة الفضاء الرقمي.

الفصل الثاني: صور واليات الحماية المخصصة للطفل من الجرائم السيبيرانية

تمهيد:

في ايامنا هذه والتي عرفت فيها البشرية تطورات تكنولوجية هائلة لاسيما في قطاع المعلوماتية عبر مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي على راسها الكمبيوتر والموبايل الامر الذي مس مختلف الفئات التي من بينها فئة الاطفال التي كثيرا ما تقع ضحية لهذه الجرائم، الامر الذي يستدعي معه ضرورة البحث عن اليات قانونيه لمكافحة هذه الجرائم المنتشرة في حياتنا اليومية وفي سبيل ذلك سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الصور و الاليات القانونية لحماية الطفل من الجريمة السيبيرانية بحيث سنتطرق في المبحث الاول الى صور الحماية المخصصة للطفل ضد الجرائم السيبيرانية في حين سنتطرق في المبحث الثاني الى الأليات التشريعية والمؤسساتية للحماية من الجريمة السيبيرانية على الصعيدين الوطني و الدولي.

المبحث الأول : صور الحماية المخصصة للطفل من الجرائم السيبيرانية

المطلب الأول: الحماية الوقائية للطفل من مخاطر الجرائم السيبيرانية:

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الاليات الوقائية لحماية القصر من المخاطر التكنولوجية والجرائم السيبيرانية وقصد توفير الأمن و الحماية للأطفال ضد التوظيف السلبي للأنترنت وعليه فان هناك نوعين من الأليات الوقائية لحماية القصر من مخاطر الانترنت وتتمثل في الوسائل الوقائية العامة والوسائل الوقائية الخاصة فضلا عن الحماية التقنية.

الفرع الاول: الوسائل الوقائية العامة :

وأهم هذه الوسائل تتمثل في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية التي يتكون الطفل داخلها وداخل المجتمع وكذا المدرسة فضلا عن مختلف هيئات المجتمع المدني .

اولا: وظيفه الأسرة ودورها في الوقاية من الجريمة السيبرانية :

ان الأسرة هي النواه الأساسية في المجتمع فلها الدور الرئيسي في تحديد سلوك الطفل إذ تعمل على تنميته ورعايته وتربيته و ترشيده الى الصواب وكذا تطوير تفكيره وفلسفته في الحياة.[1]

ومن بينها استخدامه للتكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، التي على راسها الانترنت حيث يتم ترشيده وتوعيته بالمزايا والمخاطر التي يمكن ان تنجم عن استخدامها.

ظهرت معظم المجتمعات اهتماما بالأسرة على غرار المشرع الجزائري من خلال اعطائه اهتماما كبيرا بالأسرة المسؤولة عن رعاية الطفل والحفاظ عليه وعلى تربيته، اذ ان المادة 04 من القانون 15-12 المتضمن قانون حمايه الطفل نصت " تعد الأسرة

[1] شعيب رانية، مذكرة ماستر، تخصص، القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، 2024/2023، ص52.

الوسط الطبيعي لنمو الطفل"، كما نص هذا القانون على انه "لا يجوز فصل الطفل عن اسرته الا اذا استدعت المصلحة الفضلى ذلك "

وعليه نستنتج ان الأسرة هي الوسط الاول المسؤول عن تربية الطفل وتنشئته نشأة سليمة ومراقبة أخلاقه وتصرفاته وحمايته من كل الانحرافات وكل تهديد لاخلاقه وتربيته وابتعاده عن القيم، لذا على الأسرة ان تسهر على حماية الطفل وابعاده عن كل خطر يتهدده حيث نصت المادة 05 من القانون السالف الذكر انه "على الوالدين مسؤولية حماية الطفل" .

ثانيا :دور المدرسة في حمايه الطفل من الجرائم السيبيرانية:

رغم أن للأسرة دور بارز في رعاية الطفل إلا أنه لا يكفي خصوصا في سن التمدرس، اين يصبح ملزما بالخروج والتفاعل مع اشخاص وسط مخالف خارج نطاق الأسرة، هذا الوسط الذي يتمثل في الوسط المدرسي والاوساط الرياضية والثقافية ...الخ

هذا وتعد المدرسة الأسرة الثانية من حيث التنشئة الاجتماعية، فهي بيئة ثانية للطفل حيث تتحمل الجزء الاكبر للطفل وتربيته وتعليمه، كما يمثل المعلم القناه التي توصل المعلومة والتي تسهر على تربيته وتعليم الطفل وهو القدوة المثلى لهذا الطفل وهو محل استشارته من مخاطر الانترنت، وبذلك يقلل المدرس خصوصا والمدرسة عامة من مخاطر الانترنت كما يجب ان تعمل المناهج الدراسية المتكيفة مع الواقع على التوعية من مخاطر الانترنت والتي صارت خطرا حقيقيا على هذه الفئه المستهدفة من المجتمع.

نص القانون رقم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية حيث ان من الاهداف الأساسية لوزارة التربية الوطنية تكوين جيل متشبع بمبادئ الاسلام والقيم الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية من خلال نص المادة 02 منه و كذا نصت المادة 04 منه

على ضرورة قيام المدرسة بإدماج التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة داخلها والعمل على تنميه استخدام الطفل لها بفعالية.

إلا أن ما يعاب على هذا القانون انه لم يتطرق الى حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهذه الوسائل التكنولوجية خصوصا الهواتف والالواح الذكية داخل هذا الوسط ولربما احال [1]الامر الى التنظيم الداخلي للوسط المدرسي .

– كما يتوحب التأكيد على وجود المتابعة النفسية والاجتماعية والارشاد للطفل عبر كافه المستويات وكذا على الدور الذي يتولاه جميع العاملين داخل المؤسسة التربوية من خلال حرصهم على حماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا وخاصه الانترنت من خلال منعهم من استعمال وادخال الهواتف الذكية داخل الوسط التربوي.

ثالثا : دور المجتمع المدني في حماية ووقاية الطفل من الجرائم السيبرانية :

اكبر خطر يهدد المجتمعات لا سيما المجتمعات الإسلامية المحافظة التفكك الأسري ما يعني انحلال المجتمع ولا سيما ما يقع من جراء مشاهده المواقع الإباحية الماجنة على شبكه الانترنت، ما يقتضي تضافر كل الجهود، اذ لابد من تكاتف الجميع من الأسرة والمدرسة وكذا المجتمع المدني والذي له دور مشهود وبارز في الحد و الإحاطة بهاتة الظاهرة الخطيرة وغيرها من المظاهر السلبية الماسة بفئة الشباب عامة وفئة الاطفال خاصة، حيث ان ادمان الاطفال على شبكة التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية وغيرها من المواقع الخطيرة التي لا تناسب سنهم انتشرت بقوة في الآونة الأخيرة ما اضحى واجبا التعامل معها وكذلك دق ناقوس الخطر.

[1] – بوعوة رزيقة، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، 2022/2021، ص 69

2– بن بعطوش احمد عبد الحكيم، تكنولويا الاتصال الحذشة ونمط الحياة الاجتماعية للاسرة الحضرية ج ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد26، جامعة باتنة ، 2016 ، ص464

ويقع على المجتمع المدني عبئ الارشاد والتوعية والمراقبة بواسطة اطرافه المتمثلة أساسا في مختلف الجمعيات والمؤسسات والهيئات الغير رسمية والتي يفترض ان يكون لها دور بارز في نشر التوعية والتحسيس والإرشاد، ما من شانه ان يعمل على محاربتها اوعلى الاقل الحد من مخاطرها والحماية من كافه اشكال العنف الالكتروني والاستغلال والإساءة التي يكون الطفل محلا لها والتي تتم بواسطة شبكة الانترنت وغيرها مما يمكن ان يضر بفئه الأطفال خاصة .

– لكن وبالرغم مما يتوفر عليه المجتمع المدني من قدرات الا انه يمكن القول ان نشاطها لا يزال محدودا و غير كاف خاصة ما يتعلق بحمايه الطفولة من مخاطر الانترنت ولعل ذلك يرجع اساسا الى غياب الدراسات والابحاث الميدانية حول جرائم الانترنت التي تستهدف فئه القاصرين مع انعدام سياسه وطنيه للتصدي لهذه الظاهرة المتنامية رغم انعقاد عدة ملتقيات تحسيسية لخطورة الوضع ولفت انتباه المشرع حول النقائص الموجودة ومحاولة استدراكها بما امكن وفي اقرب وقت.[1]

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصة (الاحتياطية):

تتمثل اساسا في الإدارة المركزية أين تتدخل بصورة اتوماتيكية بمجرد ان يظهر عجز او عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة لان منها ما يلعب دورا علاجيا .

اولا الشرطة العلمية (فرق مكافحة الجريمة السيبيرانية):

مكافحه الجريمة السيبيرانية المترتبة عن الثورة المعلوماتية التي عرفها العالم وامام مخاطرها، يتطلب توفر رجال على قدر عال من التكوين والتحكم في التكنولوجيا قصد

[1] شعيب رانية، ماستر مذكرة، تخصص، القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت ، سنة 2024/2023، ص55

التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة على المواقع وعلى الشبكة الإلكترونية، حيث ان التكنولوجيا في تطور مستمر ما يتطلب معه ضرورة المسايرة لمواكبتها والقدرة على التصدي لمختلف الجرائم الحاصلة بتطوير أساليب و سائل البحث والتحقيق والتي يفترض ان تكون على قدر عال من التطور. فضلا عن دعم رجال الامن بالخبراء والتقنيين والفنيين في مجال التقنيات المعلوماتية الحديثة من أجل التصدي والكشف في كل انواع الجرائم وفي وقت وجيز.[1]

ثانيا : الإدارة المركزية:

تتمثل اساسا في وزاره التربية الوطنية والتي يتعين عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس من اجل المشاركة في وضع المناهج الدراسية تبعا للتطورات الاجتماعية والنفسية على الاطفال والتي تكون مواكبة للتطور العلمي فضلا عن استخدام تقنية المعلوماتية بغرض ادراج تخصص المعلوماتية في كافه اطوار التعليم المختلفة وكي يدرك الاطفال جيدا مزايا و عيوب الشبكة.

كما ان وزارة التضامن الوطني يمكنها تفعيل كل اطياف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية، فضلا ان وزاره الاتصال هي المسؤول الاول على كافه وسائل الاتصال اين يلعب الاعلام دورا مهما ورئيسيا في دعم الأسرة في التنشئة ومن اهمها العمل على نشر القيم الاجتماعية السائدة والضبط الاجتماعي، وعليه يمكن الاعتماد عليه في نشر الوعي وتحذير الاطفال من مخاطر الانترنت.

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، ، الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث . : دار الكتب القانونية ، مصر، 2007، ص 301_303

المطلب الثاني : الحماية التقنية للطفل من الجرائم السيبيرانية :

يحتاج الطفل أثناء تصفحه شبكة الانترنت على الكمبيوتر أو الهاتف الخاص به إلى الحماية اللازمة من كافة المخاطر التي قد تصيبه والمتعلقة أساسا بالأمان والخصوصية، ولتأمينها يتوجب علينا القيام بتحميل عدة برامج و أنظمة على هاتف الطفل أولا، وكذا الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر ثانيا.

الفرع الأول : برامج وأنظمة حماية الطفل من الجرائم السيبيرانية

وهي كثيرة ومن بينها:

1- برنامج fi @amane

الرقابة الأبوية في أمان لاتصالات الجزائر عبارة عن برنامج قابل للتحميل على الكمبيوتر يسمح بحماية الأطفال من مخاطر الانترنت، يتم تثبيت هذا البرنامج بكل سهولة، إرشاداته واضحة، محمي بكلمة سر و يعمل بمختلف اللغات. يتم تصفية جميع متصفحات الويب المثبتة على الحاسوب كما اصدرت برنامج مكافحة الفيروسات *DR.WEB* الذي يوفر لكم

حماية شاملة ومتطورة ضد البرمجيات الخبيثة، وهو برنامج معترف به عالميا لقدرته على اكتشاف التهديدات الرقمية والقضاء عليها بفعالية. [1]

[1] موقع اتصالات الجزائر https://www.algerietelecom.dz/ar/produits/drweb-prod215 اطلع علية يوم 2025/05/05 الساعة 12:00

برنامج الحماية *kaspersky safe kids 2*

وهو برنامج متميز، يضمن الحماية الملائمة للطفل من التصيد و الهكر والاختراق، وهو برنامج الطفل السليم بمميزات كثيرة تضمن حماية لا مثيل لها خلال تصفح الأنترنيت، بدءا من حظر الوصول، إلى المحتوى غير اللائق أو الضار، إلى التحكم في وقت التصفح وحتى تتبع موقعهم.[1]

3- نظام أسماء النطاقات*DNS*

هو اختصار لجملة *(Domain Name System)* وهو نظام يخزّن عناوين الصفحات الإلكترونية للوصول إليها، فهو بمثابة دليل عناوين الصفحات على شبكة الإنترنت، فمثلاً عند كتابة العناوين مثل *(google.com)* أو *(nytimes.com)* في متصفحات الويب، يكون خادم *(DNS)* مسؤولاً عن العثور على عنوان *(IP)* الصحيح لتلك المواقع ومن ثمّ استخدام هذه العناوين للتواصل مع الخوادم الأصليّة *(CDN)*للوصول إلى معلومات موقع الويب.فهو نظام يقوم بحضر ملفات التجسس والقرصنة، وحظر للمواقع الإباحية وغيرها، وأشهر المواقع التي تقدم هذه الخدمة هو موقع برنامج*(Norton)* .[2]

الفرع الثاني: الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر

وهي عبارة عن أرقام ورموز رياضية، يتم كتابتها بشكل معين من شأنه تأمين الحماية أثناء تصفح الانترنيت.

[1] https://www.kaspersky.com/safe-kids ، أطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 14:00

[2] https://us.norton.com/blog/privacy/secure-dns أطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 14:05

أولا – في شبكة الاتصالات الجزائرية موبيليس *Mobilis* :

أطلق متعامل الهاتف النقال "موبيليس" خدمة الرقابة الأبوية"، من أجل حماية وأمن مستخدمي الانترنيت عبر الهاتف النقال خاصة الأطفال، حيث ستكون هذه الخدمة الحل الأساسي للآباء من أجل مراقبة أطفالهم خطوة بخطوة وهم يبحرون و يتفاعلون في عالم الانترنيت، كما سيكون العملاء الدفع المسبق *Mobtasim*" القدرة على تفعيل الخدمة ببساطة، وذلك عن طريق استخدام الصيغة 600، من أجل اختيار ما يرغبون في السيطرة عليه، اختيار حظرلمحتوى بعض المواقع، أو بعض الشبكات الاجتماعية الخدمات، والرسائل الفورية الغير مرغوب بها (*spam*) او حتى رسائل التصيد و النصب الاحتيالي ***(phishing)*** ومنعهم من تحميل التطبيقات الجديدة .[1]

ثانيا –شبكة الاتصالات*Ooredoo* :

أعلن متعامل الهاتف النقال *Ooredoo* عن خدمته الجديدة الرقابة الأبوية للإنترنت"

الموجهة لمشتركي خدمة انترنيت الجيل الثالث *G3* الخاصة بالشركة.

وللاستفادة من الخدمة المجانية الجديدة "الرقابة الأبوية للإنترنت الشركة *Ooredoo* فقط قوموا يمكن تفعيلها بشفرة سرية شخصية. وللاستفادة من الخدمة المجانية الجديدة "الرقابة الأبويّة للإنترنت، فقط قوموا بتشكيل *ok *151*20#*ثم اتبعوا المراحل.

قوموا باختيار تفعيل الخدمة ثم بعد ذلك يجب وضع كلمة سرية متكونة من أربعة أرقام ليتم إرسال رسالة نصية قصيرة لإنهاء عملية التفعيل[2]

[1] موقع موبيليس https://www.mobilis.dz/ar/index.php. اطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 10:00

[2] https://www.ooredoo.dz/fr/particuliers/services/controle-parental ، نفس التاريخ و التوقيت

ثالثا – شبكة الاتصالات*Djezzy*

الأطفال أثناء تصفحهم بواسطة أجهزتهم الهاتف المحمولة، قد تنبثق لهم محتويات تكون غير ملائمة نظرا لحداثة سنهم. وعليه فخدمة الرقابة الأبوية لشبكة جازي تمكن[1] من حجب الوصول إلى المواقع التي تقترح محتويات يمكنها أن تؤثر سلباً على نفسية الصغار وذلك عن طريق الأنظمة التي تتيحها وكالة الاتصالات جازي والمتمثلة في التصفح الآمن للأنترنيت على الهواتف الذكية.عبر تشكيل الصيغة *707# ثم الاشتراك أوإلغاء الاشتراك في خدمة الرقابة الأبوية مع حماية الخدمة بكلمة مرور مخصصة.

المبحث الثاني : الآليات التشريعية و المؤسساتية لمكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل

وضحنا سابقا أن الجريمة السيبيرانية الماسة بالأطفال تعد من الجرائم العابرة للحدود والتي يصعب فيها تتبع الجاني وإثبات ارتكابه للفعل المجرم. ولأنها قد تسبب أضرار ومخاطر خاصة على الطفل والحياة الدراسية والنفسية للأطفال، لذا سنحاول تحديد الأساليب والاليات المتبعة لمكافحة ومحاربة هذا النوع الخطير من الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول: الأليات التشريعية لحماية للطفل من الجرائم السيبيرانية:

بما أن القانون الجنائي التقليدي بشقيه الموضوعي والإجرائي أوجد لمكافحة الاعتداءات المادية بعكس الجرائم التكنولوجية التي ترتكب في عالم افتراضي وعن بعد، فقد سعت الدول المتقدمة تكنولوجيا لوضع قواعد موضوعية لمواجهة الاستخدام الغير مشروع للكومبيوتر والأنترنت اين اجرت تعديلات على قوانينها الإجرائية، تكفل مكافحة جرائم

[1] انظر الموقع https://www.djezzy.dz/politique-de-respect-de-la-vie-privee-et-la-protection-de-donnees-personnelles/

2 انظر الموقع https://www.djezzy.dz/particuliers/services/controle-parental-djezzy/

الكومبيوتر والأنترنت في إطار الشرعية الجنائية، الحال الذي يجعلنا نتساءل حول موقع الحماية للطفل من جراء الاستخدام الغير المشروع لهذه الوسيلة في القانون وسبل مكافحة هذه الجريمة السيبيرانية الواقعة، بصفة عامة وخاصة بالطفل. [1]

أصبحت حتى حياة الأشخاص الخاصة في خطورة نتيجة توافر إمكانية السطو والاطلاع على أدق تفاصيل المعلومات عنهم والاستخدام السيئ لها، وقد طال الأمر المساس حتى بالطفل، لذا عمد المشرعون في مختلف النظم القانونية إلى سن قوانين بهدف حماية الأشخاص من كل اعتداء قد يطالهم، [2]

لذا سنحاول إبراز ما وفر من المشرع الجزائري من حماية جزائية ضد كل اعتداء الكتروني ممكن أن يقع، وذلك في التشريع الجزائري عامة وللطفل خاصة، وعليه فإنه يتعين أن نتطرق الأليات التشريعية ونميز بين القوانين العامة في الفرع الأول وهي الدستور، قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في الفرع الثاني القوانين الخاصة.

الفرع الأول: النصوص القانونية العامة:

أولا- الحماية الدستورية

كفل الدستور الجزائري حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، والسهر على ان تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ بواسطة نصوص تشريعية اوردها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين خاصة أخرى تحذر من كل مساس بهذه الحقوق، ومن بين المبادئ الدستورية نجد بحسب المواد التالية : **المادة 38**

[1] بشرى لمين ، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الألكترونية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة لمسيلة، 2020/2019 ، ص47

[2] مغيث شروق، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة تيارت ، سنة 2023/2022 ، ص 81

التي تنص على ضمان الحريات الاساسية وحقوق الإنسان والمواطن بالتالي المشرع الجزائري سعى لحمايه الحقوق من جميع أشكال الانتهاكات بينما نصت **المادة 44** على ما يلي :" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع او تسجيل او ايه وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام الا بمقتضى امر قضائي الحريات الأكاديمية حريه البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للامه. لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونه" وعليه نجد ان المشرع وفر حمايه دستورية لكل المعطيات على شبكه الانترنت والاتصالات وكذا الحياة الخاصة للأفراد.[1]

ثانيا – الحماية الجزائية وفق قانون العقوبات:

حاول المشرع الجزائري من خلال إدخاله المجموعة تعديلات على قانون العقوبات مواكبة التطورات التكنولوجية بإدراج قسم خاص يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون **04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،**

و بعنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك ضمن القسم السابع مكرر 1 تحت الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال وإدراج هذه المواد والمعطيات في هذا الفصل دليل على أن موضوع الاعتداء هو الأموال أو البيانات التي تأخذ بصفة مال فمواد قانون العقوبات المتعلق بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات جاءت في المواد من 394

[1] ا المواد 38 ، 44 من الدستور الجزائري

مكرر إلى غاية 394مكرر7 كإضافة جاء بما المشرع في سبيل مكافحة الجرائم السيبيرانية او الإلكترونية . 1[1]

ومن خلال استقرائنا لهذه الجرائم نجد أن المشرع الجزائري حاول حصرها تقريبا في ثلاث جرائم متمثلة في:

1- جريمة الدخول و البقاء الغير مصرح بهما في النظامالمعلوماتي نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقاب لهاتين الجريمتين الدخول عن طريق الغش والبقاء هذا إذا ترتب عن الدخول والبقاء. حذف أو تغيير المعطيات المنظومة الآلية وكذلك في حالة الذي يتم فيها تخريب نظام اشتغال منظومة فإن العقوبة تشدد أيضا..

2 – جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية نص عليها في المادة 394 مكرر فقرة 3، وكذا

الجرائم الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام 394 مكرر.

3 –المشاركة في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد الجريمة أو أكثر من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية والغرض من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة 394 مكرر 5

الشروع في الجريمة والذي جعله المشرع إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ومعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مادة 394 مكرر 7[2].

– نستنتج باطلاعنا على هاته المواد المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية أنها جاءت حمائية خاصة بالنسبة للأنظمة ونلتمس بوجه خاص أو عام جانب الحماية الطفل من الاعتداءات

[1] **حمادي مروة، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2023/2022، ص 62**

[2] نجاة بن مكي، حماية الأطفال من الإستغلال الجنسيي عبر الانترنت بحملة الدراسات والبحوث القانونية، كليةالحقوق، جامعة خنشلة، د.ت ، ص48

التي تقع عليه بواسطتها فتجد أن المشرع مرة أخرى لم يوفق في توفير حماية قوية ونص مجرم عقابي مشدد في الجريمة التي تمس الطفل من الجرائم الإلكترونية وتحدد حياته وأمنه

ثم توالت التعديلات و إدراج بعض السلوكيات الإجرامية المتعلقة بذلك بموجب القانون **06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**، منها الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو الإدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش لبعض المعطيات، أو في حالة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات بطريق الغش، كما تشدد العقوبة في حالة حذف أو تغيير المعطيات، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة ورغم نص المشرع الجزائري على هذه المواد **إلا انه لم يتطرق إلى جرائم القذف** والسب الالكتروني أو المطاردة عبر الانترنت أو الغش المعلوماتي و إنما اكتفى بالنصوص العقابية التقليدية التي لا تتوافق مع طبيعة الجرائم السيبيرانية ولا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحظر القياس.[1] .

ونظراً لكثرة الاعتداءات على القصر حاول المشرع الجزائري منح حماية أكثر للأطفال فقام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 14 - 01 المؤرخ سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات ومن أهم هذه التعديلات انه استحدث في القسم السادس انتهاك الآداب المادة الجديدة 333 مكرر 1 التي تعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات بغرامة من 500، 000 إلى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية أو صورا لأعضاء الجنسية للقاصر الأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع

[1] شعابنة ايمان، الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد14 ، عدد 29، مارس2022، ص 445

أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيرة مواد إباحية متعلقة بالقصر». هذه المادة كان لا بد من استحداثها لمواكبة التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال أو ألآت التصوير أو من جهاز الحاسوب ومشاركتها عبر الشبكة .[1]

بالإضافة إلى النصوص التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و 335/ 2 المتضمن الأفعال المخلة بالحياء ضد القاصر والقسم السابع من قانون العقوبات المتضمن التحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342 – 344 وعلى اعتبار ان قانون الإجراءات الجزائية قد الغي القواعد الخاصة بالمحرمين الاحداث وذلك من المواد 442 إلى 494 وإحالتها إلى مواد قانون حماية الطفل 15-12 الذي بعد بدوره كقانون حماتي وعقابي وإجرائي[2]

نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الانترنت وخطرها على الأطفال إلا أنه استحداث نص خاص ضمن القانون 14-01 وهو بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الانترنت.كما جرم المشرع الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 03 من هذا القانون، غير انه لم يضع الآليات القانونية المعتمدة للتصدي لهذه الجرائم

[1] رانية شعيب، مرجع سابق، ص 58

[2] نجاة بن مكي ، مرجع سابق ، ص 51

وهذا القانون أيضاً لا يكفي هو الآخر في مواجهة هذه التقنية العالمية والانترنت خطر يترصد بالأطفال وهذا ما يستلزم ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين قادرة على احتواء هذه التقنيات والإلمام تجميع مظاهر هذه الجريمة الالكترونية[1].

ثالثا– الحماية الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية:

وعلى اعتبار ان قانون الإجراءات الجزائية قد ألغى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وذلك من المواد 442 إلى 494 وإحالتها إلى مواد قانون حماية الطفل 12/15 الذي يعد بدوره كقانون حمائي وعقابي وإجرائي فيما يتعلق بكل ضرر، أو اعتداء يكون على الطفل أو من قبله " الحدث الجانح."

أنه من الصعوبة بما كان التحكم في محتويات الرسائل والصور التي يتلقاها الطفل عبر وسائل المعلوماتية خاصة الأنترنت والوافدة من مجتمعات وثقافات مختلفة، والتي لا تناسب سنه بسبب قلة الرقابة على هاته الوسائط، لهذا قد تنجم على التعامل بالأنترنت عدة مخاطر تؤثر على أخلاق الطفل التأثير على سلوك الطفل و تصرفاته بما قد يرى و يلاحظ.

ما قد يجعل الأطفال مستهدفين وضحايا الإتجار بهم واستغلالهم في عدة مجالات، أهمها الاستغلال الجنسي، والخطر الأكبر لهاته الشبكة في تحريض الطفل على فساد الأخلاق عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الدردشة و مواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي قد يدمر الطفل نفسيا ويصاب بصدمة نفسية ،قد يتطلب وقتا طويلا للتعافي من الاعتداء.

فقام المشرع بالتصدي للجريمة السيبيرانية بعدة تعديلات أين قام بتمديد الاختصاص المحلي حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الاخيرة على جواز

[1] رانية شعيب، مرجع سابق ، ص 59

تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ولعل اعتماد الاختصاص الاقليمي الموسع هو للمواجهة الفعالة لطائفة من الجرائم المنظمة الخطيرة ومنها الجرائم السيبرانية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية تم **توسيع اختصاص النيابة العامة** ليشمل نطاقات أخرى لم يكن مرخصا لها بها من قبل، حيث نصت هذه المادة على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، كما **أنشئ أيضا الاقطاب القضائية الجزائية المتخصصة** بموجب **القانون 04-14**

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتماشى مع العالم الافتراضي وتتمثل في اعتراض **المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، و إجراء التسرب.**

نستنتج كذلك ان الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري تبقى ناقصة، ولا توفر حماية بالدرجة المطلوبة خاصة مع التطور السريع للوسائل الإلكترونية والمعلوماتية فالفراغ الموضوعي وكذا الإجرائي في بعض النصوص لا بد من تداركه وضرورة سن قانون خاص يحمي الأطفال من هذه الجرائم الواقعة عليهم، وكذا النص على الجرائم التقليدية التي يمكن أن تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية على الطفل وتجريمها وتشديد العقوبات عليها .

الفرع الثاني: النصوص القانونية الخاصة:

أولا: أليات مكافحة الجريمة السيبيرانية ضد الأطفال من خلال قانون 09-04

جاء هذا القانون منظما للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكل ما يتعلق بالمنظومة والمعطيات المعلوماتية، ويتضمن أحكاما جديدة خاصة بالجريمة السيبيرانية، بما يواكب التطورات التي يشهدها هذا الاجرام المستحدث و ما يتطلب مكافحته، حيث جاء ب **19 مادة مقسمة الى ستة فصول،** وهو يعتبر قانون إجرائي و وقائي لمكافحة الجريمة السيبيرانية .صاغه نخبة من القانونيين بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية يتضمن أحكاما خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى .

حدد المشرع الجزائري الهدف من هذا القانون **في المادة 01** " يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها" وهنا نجد المشرع الجزائري قد حدد نوعية هذا القانون كما أنه استبدل مصطلح جرائم منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بمصطلح الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال واللذان حسب المشرع الجزائري مرادفان لمصطلح الجريمة السيبيرانية ولهما نفس مفهومها الذي ذكرناه سابقا،.**ونصت المادة 02** منه على مفهوم كل من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المنظومة المعلوماتية المعطيات المعلوماتية مقدمي الخدمات المعطيات المتعلقة بحركة سير الاتصالات الإلكترونية .[1]

وجاء **الفصل الثالث** من هذا القانون بعنوان مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وحدد فيها المشرع الجزائري الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وذلك في **المادة *4*** كإجراء

[1] شعيب رانية، حماية القصر من الانترنت في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 59

وقائي من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، وحماية الحياة الخاصة للأفراد.

أما الفصل الرابع منه فخصه بالقواعد الإجرائية تفتيش المنظومات المعلوماتية وكيفية تعامل ضباط الشرطة القضائية مع المجرمين السيبيرانيين و التعاون الدولي طبقا للاتفاقات الدولية، وحجز أو نسخ البيانات الإلكترونية كدليل للاتهام ومنع الوصول إلى بيانات المجرمين في حالة استحالة الحجز أو النسخ،و صلاحية الهيئات المختصة بمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة االكـــترونية،) المواد من 05 إلى 09 من هذا القانون.

وفي المقابل ورد **الفصل الرابع** بعنوان التزامات مقدمي الخدمات/ مساعدة السلطات وفي

وفي في فصله الخامس فقد نص على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مهمتها تنسيق وتنشيط عملية الوقاية من الجرائم الإلكترونية أو من ضمنها الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال[1]

لكن يبقى تجسيده في أرض الواقع محدود إذ أنه لا يشمل نصوصا خاصة بحماية الطفل على وجه الخصوص ما يخلق فراغ تشريعي [2]يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري.

ثانيا :القانون رقم 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أصدرت الجزائر هذا القانون في 2018/06/18 من أجل تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على شرفهم و سمعتهم و كرامتهم وذلك من خلال حماية معطياتهم الشخصية، حيث نصت المادة 08 منه على : " لا يمكن القيام بمعالجة

[1] امينة بصافة ، الاطر القانونية للجريمة السيبيرانية في التشريع الجزائري بين الوقاية و المكافحة، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد1 ، 2023، ص113

[2] امينة بصافة، المرجع السابق ، ص 114

المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل إلا بعد حصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، الذي يمكن له الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي اذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل، و من أهم تلك الآليات استحدث لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكلف بالسهر على ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي انتهاكات تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة و الحياة الخاصة ".[1]

ثالثا : الآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 15 – 12

صدر القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل لتقرير الحماية للطفل وحمايته، حيث جاءت **المادة 02** بمفهوم الطفل في خطر، ووضحت الحالات التي يكون فيها معرض ومهدد بالخطر كما جاء في نفس المادة الفقرة 5، 6، 7، 8 الحالات التي يكون فيها ضحية، وبالخصوص التي يتعرض فيها نفسيا أو بدنيا للخطر، مثل تعرضه للتعذيب، الاعتداء على سلامته الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية[2].

و نص من الناحية الاجتماعية على الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، و كذا مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.وبالنسبة للفصل الثاني فتعلق بالحماية القضائية في

[1] روابحي اية، الجريمة الالكترونية الحديثة و مخاطر التحول الرقمي على فئة الأطفال، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف، 2023'ص74

[2] حسينة شرون ،قاسمي الزرقي، "حماية الطفل من مخاطر ألنترنت و الفضاء السيبراني" ، **مجلةالدراسات والبحوث القانونية**، العدد09 ، 2008.ص4

قسمين، الأول بخصوص تدخل قاضي الأحداث، والقسم الثاني حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

جاء كذلك بإجراءات جديدة توفر حماية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والمتمثلة في الية السماع المصور كما نصت المادة منه46، اين يمكن حضور اخصائي نفساني اثناء سماعه. فضلا عن المكلف قانونيا لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.وخلال التحري اذا تبين خلاله وجود صور او فيديوهات لطفل كان ضحية للاعتداءات جنسية فلا بد من تحديد هويته واجراء تسجيل سمعي بصري له 12، من اجل تفادي سماعه عدة مرات نتيجة للصدمة النفسية التي يعيشها في كل مرة يتم سماعه فيها.[1]

هذا ومن خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 136 فنجدها تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، شدد في العقوبة عليه حماية للطفل، كما أن المادة 137 هي أيضا تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، وحتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت خاصة، وهنا المشرع يحمي الحدث سواء كان جاني أو مجني عليه، لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية.

كما جاء في المادة 141 من ذات القانون أنه يعاقب كل من يشغل طفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام، وبهذا يكون المشرع قد أشار لبعض الوسائل التكنولوجية وإن كانت غير محددة، لكن يعتبر شوط لا بأس به قد

[1] شعابنة ايمان، مرجع سابق ص 448

قطع المشرع في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الأنترنت بالنص على بعض المواد القانونية التي تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل.

وقد اوجدت الهيئة عدة أليات للتبليغ عن الانتهاكات ضد الطفل عن طريق الرقم الأخضر 1111 او التطبيقة" *allo tofola* "[1]

ويبقى خطر الجرائم الإلكترونية يحف بالطفل ولذلك يجب على المشرع الجزائري توفير قدرا أكبر وتسخير جهود أكثر لمواجهة شبح تكنولوجيا المعلومات التي تستهدف هذه الفئة الهشة من أفراد المجتمع[2].

رابعا: الأليات التشريعية الخاصة و المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية :

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور التكنولوجي و ما نجم عنه من تحديثات في التشريعات الدولية بدءا بإصداره **للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000** المتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية وللاسلكية. نصت المادة 105 الفقرة الاخيرة على انه لا يمكن بأي حال من الاحوال انتهاك حرمة المراسلات.[3]

كما صدر القانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية القواعد الخاصة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية و اللاسلكية تضمن القواعد العامة المحددة للخدمات التي تسهل عمليات التحويلات المالية العادية والإلكترونية مواكبة لذلك التطور التكنولوجي العالمي، وفي نفس الوقت نصت على الجزاء المترتب عن التجاوزات

[1] الموقع الخاص بالهيئة https://www.onppe.dz/index.php/ar/ أطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 11:00

[2] حسينة شرون ،قاسميا لرزقي، المرجع ا لسابق ،ص 42.

[3] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية وللاسلكية. ج ر عدد 48

حيث استحدث هذا القانون ووضع مجموعة آليات للتصدي للجرائم المتعلقة بالعالم الافتراضي منها،كما استحدث سلطة ضبط من بين مهامها السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني .[1]

الفرع الثالث: مدى توافق النصوص القانونية لحماية الطفولة

كنتيجة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على جرائم الإنترنيت و خطرها على الأطفال في القانون 04/05 إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 14/01 وهو بمثابة خطوة جبارة تعمل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الإنترنت، فهذه الحماية الجنائية التي بادر بها المشرع الجزائري راعى فيها أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات،

كما استحدث القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل وربطه الجرائم السيبيرانية.

وقعت كل من وزارة الاتصال والفيدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ وموفري خدمات الانترنت على وضع برامج مراقبة ميثاق الانترنيت " تعترض كل المحتويات الخطيرة في فضاء الانترنت كالإدمان على ألعاب النت والاحتيال عبرها والعنف وغيرها والبرامج غير اللائقة بالشباب وكذا المتعلقة بالأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أطلقته وزارة البريد والمواصلات.

[1] **قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ، ج ر عدد27**

وبما أن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر و يستهدف في الكثير من الأحيان الأطفال وجب على المشرع أن يواكب كل التطورات خاصة الجرائم التي تستهدف الأطفال ولا يدع مجالا أو فراغا تشريعيا لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب[1]

المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية المعنية بمكافحة الجريمة السيبيرانية ضد الأطفال

ان التطور المتزايد و المتطور للجريمة السيبيرانية ترتب عنه ظهور ضعف وقصور في وسائل مكافحة الجريمة التقليدية والوقاية منها، وعدم تطويق أغلب الجرائم السيبيرانية والتصدي لها، خاصة وأن طبيعتها التي انتقلت الى الواقع الافتراضي الغير ملموس ترتب عنه حتمية العمل على استحداث منظومة قانونية حديثة يتم من خلالها بذل آليات تتماشى مع طبيعتها وتعمل على مكافحتها والحد من انتشار آثارها على الأطفال.

ومن منطلق واقع سرعة الانتشار الخطير للجريمة السيبيرانية الالكترونية في المجتمع عملت الجزائر، وفي إطار سياسات وطنية ودولية واسعة على بذل كافة الآليات القانونية لمكافحة الجريمة السيبيرانية بخلق أجهزة ووحدات قانونية مكلفة بصورة خاصة ومباشرة بمتابعة ورصد هذه الجرائم والتي تم نشرها عبر المستوى الوطني وتكليفها بمهام مع منحها و تزويدها بكافة الوسائل المادية البشرية والتقنية اللازمة لتأدية مهامها ،مع فرض عقوبات صارمة ضد الجرائم المرتكبة، وسنقوم من خلال هذا المطلب برصد مختلف الآليات القانونية التي بذلها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الجرائم السيبيرانية الواقعة على الأطفال والوقاية منها وذلك من خلال تحديد الهيئات المكلفة بمكافحة هذه الجرائم.

[1]شعيب رانية ، حماية القصر من الأنترنت في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت ، 2024، ص61

الفرع الأول: جهات مكافحة الجرائم السيبرانية الواقعة على الأطفال على الصعيد الوطني

حماية الأطفال من مخاطر الجرائم السيبيرانية تستدعي اتباع خطوات متأنية وعقلانية حكيمة وراشدة وقائية أولا قبل اللجوء إلى مرحلة المتابعة القضائية أي الجانب العقابي والقمعي، والتي تظهر من خلال مراقبة المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية، فضلا عن الهيئات القضائية المتخصصة وهو ما سنتطرق له.

أولا: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية:

تتدخل السلطات الإدارية من أجل المكافحة الوقائية للمحتويات والمضامين، وذلك عن طريق هيئات تتمثل أساسا في الهيئة الوطنية المتخصصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والوقاية منها والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وهو الأمر الذي سنفصل فيه وذلك بدراسة كافة الأسس القانونية لهذه الهيئات والجهات القانونية المكلفة بمكافحة الجريمة السيبيرانية بصفة عامة وتلك الواقعة على الأطفال بصفة خاصة.[1]

1 – الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال :

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المرسوم الرئاسي رقم 21–439 في المادة 02 "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية."

وحدد مقرها بالجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني. [2]

[1] مغيث شروق، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة تيارت ، سنة 2023/2022 ، ص 88

[2] سارة كواشي، جريمة الاستغال الجنسي للقصر عبر الانترنت في منظورالقانون الجزائري والاتفاقيت الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة ام البوقي، 2023/2022، ص44

حيث استحدثت هذه الهيئة بموجب القانون 09-04 وأبقى تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها لتحدد عن طريق التنظيم والذي توالت فيه التغييرات ابتداء من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 ثم سنة 2019 ثم المرسوم الرئاسي لسنة 2020 ليعيد تنظيم الهيئة، بموجب مرسوم رئاسي، وتتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان عرضا عن نشاطاتها.[1]

وعليه فان هذه الهيئة تعتبر قفزة نوعية في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون.

وهي من أهم الجهات القانونية المكلفة بمكافحة الجرائم السيبيرانية والوقاية منها والتي تم استحداثها لهذا الغرض بموجب المادة (13) من القانون 04-09 التي نصت أنه تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على مقتضيات هذه المادة صدر المرسوم الرئاسي 15-261 المحدد لتشكيلتها ومختلف الأحكام المتعلقة بها وتم منحها صلاحيات واسعة وهامة في هذا المجال، كما تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها ومختلف المهام الموكلة لها في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ووضح كيفيات سيرها مختلف الأحكام المالية والقانونية المتعلقة بها[2]

وسنقوم ببيان المهام الموكلة إليها في مجال مكافحة الجرائم السيبيرانية (أولا) وكيفيات سيرها (ثانيا).

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو 2000 .

[2] بهلول سمية، الاطار القانوني للجرائم السيبيرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية ، مجلد6 ، عدد04 ، سنة 2021 ص305

أ – مهام الهيئة على اعتبار أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال :

وتتمثل هذه المهام خلال **نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-394** في ما يلي:

تتمثل في تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم ا ووضعها حيز التنفيذ و التنسيق فضلا عن ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية، تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة، كما تعمل على تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية والمساهمة في تكوين المحققين المتخصصين وتحسين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

كما تعمل مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية عن طريق جمع المعلومات والتزويد بها وإنجاز الخبرات القضائية و مساعدة مختلف الهيئات فضلا عن المساعدة الدولية.[1]

ولحساسية المهام الموكلة لها ومجال اختصاصها فقد أوجب المشرع وتحت طائلة العقوبات الجزائية القانونية عدم استخدام المعلومات لغير الغرض المراد منها وكذا الزام الهيئة بالمحافظة للسر المهني.[2]

ب-تتكون الهيئة من جهات لها دور هام في مجال مكافحة الجريمة عموما والسيبيرانية خصوصا والتي تتنوع ما بين وزراء وقضاة إلى جانب قائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني، وممثلين لكا من رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، علاوة على الحاق

[1] سارة كواشي ، مرجع سابق ، ص 44

[2] بهلول سمية مرجع سابق، 'ص315

قاضيين من المحكمة العليا، لها مهام متنوعة بين الوقائية الردعية والجزائية العقابية ومنحها في هذا الإطار صلاحية هامة يعود أساسها لما تتمتع به الهيئة من تخصص وهي صلاحية اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.[1]

2 – سلطة ضبط البريد و الاتصالات : استحدثت بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية وجدت من اجل تجريم انتهاك سرية المراسلات المرسلة التي تتم عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو إفشاء مضمونها أو نشرها أو استعمالها دون ترخيص من المرسل و المرسل إليه أو الإخبار بوجودها و تجريم محاولة فتح أو تخريب أو تحويل البريد أو المساعدة في ارتكاب هذه الجريمة .[2]

ثانيا – الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة :

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية هيئات قضائية تختص بمحاربة الجرائم الإلكترونية طبقا للمادة 28 منه والمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مع مراعاة مسالة الاختصاص الإقليمي مع إمكانية اللجوء للإجراءات المستحدثة.

[1] بن نعوم خالد أمين،اجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التحقيق الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص قانون فضائي،كليةالحقوق ،جامعة مستغانم ، 2019/2018، ص44

[2] **قانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في 2018/05/10، ج ر عدد 27**

1- القطب الجزائي الوطني المتخصص في محاربة الجريمة الالكترونية بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 .[1]

أنشئ بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص ببعض الجرائم الاستثنائية ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، طبقا للمواد 40.37.329 من ق. أ. ج. ج يتمتع بمباشرة مهامه في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05/01/2006، بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا. اذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة والدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09-04 .[2]

عمد المشرع الجزائري إلى اتمام الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ سنة 1966 بباب سادس عنوانه القطب الجزائي الوطني المكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ويتضمن المواد من 211 مكرر 22 إلى غاية 211 مكرر 29، حيث تنص:

المادة 211 مكرر 22 على انشاء القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وهو متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم الالكترونية، كما يختص في الحكم عليها إذا كانت تشكل جنحا.

المادة 211 مكرر23 يمارس وكيل الجمهورية القطب لدى القطب وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحيتهم في كامل الاقليم الوطني، وحسب المادة 211 مكرر 24

[1] **أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 . ج ر عدد 65**

[2] احمد عبد العزيز، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2022/2021'ص 59

يختصون حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الالكترونية التي تمس أمن الدولة ودفاعها الوطني، وجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور التي من شأنها المساس بالأمن والسكينة والاستقرار في المجتمع، وتلك الجرائم الالكترونية المرتبطة بالإدارات والمؤسسات العمومية، وجرائم نشر وترويج الأنباء التي تمس بالأمن والنظام العمومي ذات الطابع المنظم والعابر للحدود الوطنية، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء أو تهريب المهاجرين،

وقد أكدت المادة **211 مكرر 26** على تطبيق هذا الاختصاص للقطب لتأتي **المادتين 211 مكرر 27 و 211 مكرر 28** لتأكد على صلاحيات الهيئات المختصة في تخصصهم في كل الاختصاصات وزوالها وجوبا في حالة علاقتها بالجريمة السيبيرانية، وتم تدعيمها بالمادة الأخير من هذا الباب لهذا الأمر، بوجوب زوال كل اختصاص مرتبط بالجريمة السيبيرانية ليكلف به القطب حتى لو كان اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

واستنادا لما تم ذكره يعتبر هذا القطب آلية من آليات المشرع الجزائري للقضاء على كل أنواع الجرائم الالكترونية و السيبيرانية مع احترام حرية الرأي والتعبير والنشر عبر مختلف المواقع مادامت لا تحدث ضررا ويمثل بهذا مكسبا لقطاع العدالة، كما يسعى المشرع الجزائري إلى استحداث قطب وطني متخصص المكافحة الجريمة الالكترونية.[1]

[1] امينة بصافة ، مرجع سابق، ص 110

2 -المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام :

يتكون هذا المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة جميعها تضمن إنجاز الخبرة التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، كما تهتم بتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما يقدم المساعدة التقنية للمحققين في المعاينات. [1]

أنشئ المعهد بموجب المرسوم الرئاسي 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004

ويعتبر هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني المكلف بإجراء النصوص العلمية في اطار التحريات الأولية وإجراء البحوث متعلقة بالكشف عن الاجرام باللجوء الى التكنولوجيا الدقيقة.

3: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يمكن القول أن هذه الهيئة من أهم الهيئات المكلفة بحماية الطفل و مكافحة كل الانتهاكات التي من شأنها المساس بسلامته، و اوجدت لهذا الغرض بموجب المادة *11* من القانون 15-12 التي نصت أنه "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." وأحال تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها إلى التنظيم ليصدر بناءا على هذا المرسوم التنفيذي 16-334 المحدد لتشكيلتها ومختلف الأحكام المتعلقة بها وتم منحها صلاحيات واسعة وهامة في هذا المجال، كما تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها والمهام الموكلة لها، ووضح كيفيات سيرها مختلف الأحكام المالية والقانونية المتعلقة بها[2] . وسنقوم

[1] سارة كواشي ، مرجع سابق ، ص 45

[2] بهلول سمية، مرجع سابق، ص 307

بتحديد تشكيلة هذه الهيئة (أولا) ومن ثم تحديد دورها في حماية وترقية الطفولة عامة وحمايته من خطر الجرائم السيبيرانية الالكترونية خاصة (ثانيا).

أ- تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :

بالرجوع الى نص **المرسوم التنفيذي 16 -334 فإنها تتشكل** من مجموعة من الأقسام والمديريات التي توضع تحت رئاسة وإشراف رئيس الهيئة الذي اصطلح عليه بموجب القانون **بالمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة**

ب- اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يدخل دور الهيئة في حماية الطفل من خطر الجرائم السيبيرانية في مجال اختصاصها العام في حماية الطفل ويمكن حصر هذه الاختصاصات فيما يلي :**التخطيط و كذا الإخطاروالتحقيق عن الانتهاكات ضده.** [1]

4 - الوحدات التابعة للجهات الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة السيبيرانية:

تلعب الجهات الأمنية ممثلة في سلك الأمن الوطني والدرك الوطني دورا رئيسيا في مكافحة الجريمة والوقاية منها، لذا عمل المشرع على تعزيز دورها في مجال مكافحة الجريمة السيبيرانية والوقاية منها وذلك من خلال توسيع نطاق عملها ضبط واختصاصها قوانين خاصة قصد الوصول الى الفعالية.

ولأن الجريمة السيبيرانية تتوجب إجراءات خاصة لاتكفي ربما الوسائل التقليدية المتبعة أمام الجرائم التقليدية الالكترونية فإن المشرع حرص على استحداث وحدات جديدة تم تزويدها بكافة الأجهزة والامكانيات الحديثة إلى جانب اختصاصات واسعة، وعليه سنقوم بتحديد

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، ج ر عدد 75

الوحدات المستحدثة والمكلفة بمحاربة الجريمة السيبيرانية والوقاية منها مستوى سلك الأمن الوطني أولا ومن ثم تلك التابعة للدرك الوطني ثانيا

أولا: الوحدات التابعة للأمن الوطني (المديرية العامة للأمن الوطني):

فعلت كغيرها من الدول الجهات الأمنية كألية فعالة يتم الاعتماد عليها من أجل الوقاية والمكافحة من الجرائم المعلوماتية، فسلك الشرطة عموما هو المنوط بالتحري عن الجرائم و ضبطها و تلقي البلاغات و إجراء التحقيقات الأولية بشأنها وتقديمها للجهات القضائية المختصة للمتابعة القضائية إذا ما توفرت الأدلة الكافية.

خصوصا عقب ابرام اتفاقية بودابست الظاهرة الإجرامية المستحدثة وسوء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال و استغلالها من طرف المجرمين و بانتقال هذه الظاهرة إلى بلدان العالم ومنها الجزائر التي عملت على الاحتكاك بالخبرات الاجنبية من خلال **الاستمرارية و التكوين المتواصل سوآءا للإطارات العاملة او التي في اطار التكوين والتخرج** [1]

فضلا عن إعادة هيكلة مصالح الشرطة وتم استحداث مصالح مختصة في هذا المجال وذلك على مستوى مخابر الشرطة العلمية وكذلك على مستوى المصالح الولائية للشرطة القضائية وصولا إلى التعاون الأمني على المستوى الدولي، وأصبحت عضوا فعالا في الإنتربول. وفي الجريمة السيبيرانية خصوصا وذلك من خلال القيام بالعمليات الشرطية و التقنية والأمنية المشتركة كتعقب المجرم المعلوماتي و تفتيش النظم المعلوماتية وغير ذلك من الإجراءات الأخرى[2].

ومنه تتصدى المديرية العامة للامن الوطني للجريمة السيبيرانية من عدة جوانب و أهمها :

[1] **آليات و إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية بلمهدي ايمان ماستر سطيف 22/21 ص 81، 82**

[2] بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص 246 .

أ- **الجانب التوعوي:** من خلال برمجتها لخطوات وقائية للتصدي للجريمة السيبيرانية، وذلك بتنظيم دروس توعوية عبر مختلف الأطوار الدراسية، وكذا تنظيم ملتقيات وندوات وطنية توضح مدى خطورة الجرائم السيبيرانية. كما فتح المجال للمواطن لطرح انشغالاته والتبليغ عن أي شبهة أنشا الأمن الوطني موقع إلكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الإنترنت

ب- الجانب الدولي نظرا لكون هذه الجرائم عابرة للحدود، فإن الأمن الوطني أكد فاعليته في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تتيح لها تبادل المعلومات الدولية وتسهل الإجراءات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين، كما تساعدها على نشر الأوامر بالقبض على المبحوث عليهم دوليا وكذا مباشرة الإنابات القضائية .[1]

يلعب الأمن الوطني دورا هاما في مكافحة الجريمة عامة، وفي سبيل مكافحة الجريمة السيبيرانية عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إنشاء وحدات تابعة لسلك الأمن الوطني والتي تم على مستواها استحداث مصلحة نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية هذه الأخيرة التي تم تقسيمها إلى المخبر المركزي للشرطة العلمية والذي تم تحديد مقره بالجزائر العاصمة إلى جانب **أربع (04) مخابر جهوية** مقرها كل من قسنطينة وهران بشار وتمنراست وتم على مستوى هذه المخابر إنشاء دائرة علمية ودائرة تقنية تم تكليفها بالقيام بمهام التحري والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية المتحصل عيها من ارتكاب الجريمة السيبيرانية وتضم المخابر عدة فروع من بينها فرع علم الأدلة الجنائية الحاسوبية والذي يعهد إليه متابعة الجرائم السيبيرانية والتحري عنها والعمل على مكافحتها والوقاية منها وذلك عن طريق دراسة وتحليل نوعية خاصة من الأدلة المسماة الأدلة العلمية الرقمية المتجسدة المعلومات المخزنة أو المنقولة بشكل رقمي وذلك وفق إجراءات خاصة تتفق وخصوصية الجريمة السيبيرانية.

[1] شعابنة ايمان ، مرجع سابق ، ص 444

وتسعى في هذا الإطار المديرية العامة للأمن إلى العمل على مواكبة التطورات الدولية وفتح مجال التعاون الدولي وتنظيم العديد من دورات التكوين لضمان مكافحة فعالة لكافة صور ومظاهر الجريمة السيبيرانية.[1]

ثانيا – الوحدات التابعة للدرك الوطني:

في مجال مكافحة الجريمة يلعب الدرك الوطني دورا مهما وباستمرار، حيث تم استحداث الإجراءات اللازمة لمكافحة الجرائم المستحدثة وطرق والوقاية منها، وبالاطلاع على وحدات الدرك الوطني المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة السيبيرانية فإننا نجد بأنه تم استحداث على المستوى المركزي مديرية الأمن العمومي والاستغلال والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية، تم في هذا الإطار استحداث هيئة وطنية جد هامة في هذا المجال ألا وهي **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام**" والذي نص المشرع أنه " يحدث معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني"، وتم تعريفه على أنه "**مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**". ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع ويمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية عليه بتفويض منه.

وقد أوكل له المشرع صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها على اختلاف صورها وأشكالها، وتضم إلى جانب الصور التقليدية للجريمة الجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث يتولى إدارة المعهد مدير عام ويقوم بتسييره مجلس توجيه ويزود بمجلس علمي.

[1] عبد العزيز احمد، مرجع سابق، ص 60

وقد عملت مختلف مصالح الدرك الوطني وفي إطار تكثيف إجراءات مكافحة الجرائم السيبيرانية عامة والواقعة على الأطفال خاصة على استحداث مصالح جهوية على مستوى، علاوة على فصائل ذات [1]خبرة تساعد في التحري عن الجريمة السيبيرانية وخلايا للشرطة العلمية والتقنية التابعة للدرك الوطني.

قامت قيادة الدرك الوطني مع نهاية سنة 2017 بإنشاء موقع رسمي 2 تحت مسمى" **الشكوى المسبقة والاستعلام عن بعد**" والذي تم فتحه لصالح المواطنين الراغبين في إيداع الشكاوى والتبليغ عن أي معلومات في إطار المساهمة في مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن.

وهي قناة أمنة فضلا عن انشاء تطبيق للهواتف الذكية، ويسمح هذا الموقع للمواطنين بالتوجه نحو خيارين يتمثلان في خدمة الشكاوى المسبقة أو خدمة المعلومات، وهو الأمر الذي يساهم مساهمة فعالة في فتح المجال للأفراد للتبليغ عن أي تجاوز يسجل في هذا المجال قد يتم إغفاله من طرف الجهات الأمنية وهو الأمر الذي يجعل من مكافحة الجريمة السيبيرانية أكثر فعالية[2].

1 – مصالح جهاز الدرك الوطني الجزائري:

سعى جهاز الدرك الوطني الجزائري للوقاية والتصدي لظاهرة الجريمة السيبيرانية عموما و ظاهرة الإرهاب على شبكة الانترنت خصوصا، و ذلك بوضع استراتيجية من خلال إعادة

---

[1] **آليات و إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية بلمهدي ايمان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة ، سطيف 22/21 ، ص 84**

2 – انظر الموقع الالكتروني الخاص بالدرك الوطني https://www.mdn.dz/site_cgn/ او https://ppgn.mdn.dz/

[2] بهلول سمية، مرجع سابق، ص311

تنظيم هياكلها وتقسيمها حسب المستجدات و حسب الاختصاص و الصلاحيات وطبيعة الجريمة إلى ثلاثة مستويات و هي كالتالي[1]:

المصلحة المركزية للتحريات الجنائية وهي هيئة ذات اختصاص وطني من بين مهامها مكافحة الجريمة المنظمة القضايا الاقتصادية المالية الكبرى، والإجرام المرتبط بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بها مديرية الأمن العمومي والاستغلال تنسق بين الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي في مجالات البحث والتحري، المصلحة المركزية للتحريات الجنائية تتولى مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال على المستوى الوطني.المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام يقدم خبرات وتحليلات في الجرائم المعلوماتية ويساعد في توجيه التحقيقات وتوفير الدعم العلمي وكذامركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية: يقدم المساعدة التقنية ويوجه التحقيقات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، ويشارك في مراقبة الإنترنت والاتصالات السيبيرانية.1

على المستوى الجهوي :تختص المصالح الجهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني بمهمة تنسيق النشاطات بين مختلف الوحدات التابعة للشرطة القضائية ولذلك دعمهما بالوسائل الخاصة للتحريات والأبحاث المعقدة كالجرائم المعلوماتية، حيث يلعب الدرك الوطني دورا هاما في ميدان الشرطة القضائية نظرا لانتشار وحداته على مستوى كامل التراب الوطني[2]

[1] بوخبزة عيشة، المرجع السابق ، ص249

[2] ربيعي حسين ، نفس المرجع، ص186

محليا: يتوفر للدرك الوطني فصائل متخصصة في مكافحة الجرائم المنظمة، بما في ذلك الجرائم المعلوماتية وتساهم في دعم الأبحاث والتحقيقات على المستوى الإقليمي و المحلي.[1]

ثالثا – اللجوء إلى الإجراءات المستحدثة :

في سبيل الكشف عن الجرائم السيبيرانية ومحاربتها أنشا المشرع الجزائري جملة من القواعد الإجرائية التي تم رصدها لمكافحة الجريمة السيبيرانية وحدد بناءا عليها جميع المراحل المتعلقة بعملية التحري والتحقيق عن الجرائم السيبيرانية إلى جانب بيان وسائل وادلة الإثبات المعتد بها في هذا النوع من الجرائم، وتنقسم هذه القواعد الإجرائية على صورتين تقليدية ومستحدثة. وهي عديدة ومتنوعة أهمها تلك المحددة بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والمتمثلة في:

1 – مراقبة الاتصالات الالكترونية: عرف المشرع الجزائري الاتصالات الالكترونية بأنها "**أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة** الكترونية" وحدد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية والمتمثلة في **04 حالات** :

*للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

*في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

[1] عبد الرحمان باعمارة، سياسة مكافحة الجريمة السيبيرانية في الجزائرمذكرة ماستر ، تخصص سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية '2024/2023، ص 61

*لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

*في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

والخطورة هذا الإجراء نص المشرع على عدم جواز إجراء عمليات المراقبة الالكترونية إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، كما خص الحالة الأولى المتعلقة بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة بإجراءات خاصة تدخل ضمن اختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

2- **تفتيش المنظومة المعلوماتية:** أجاز المشرع للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية في إطار القواعد المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

منظومة تخزين معلوماتية.

وحرص في هذا المجال على فتح باب التعاون الدولي وأشار إلى أهمية فتح مجال المساعدة الدولية في مجال مكافحة الجرائم السيبيرانية وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية ومبادئ المعاملة بالمثل، كما نص القانون 09-04 على إجراء هام في هذا المجال وهو إجراء "التسخير" والذي فتح بموجبه للسلطات المختصة المكلفة بالتفتيش المجال لتسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية

[1] بهلول سمية ، مرجع سابق ، ص 314

المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدة هذه السلطات وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

1.3 – حجز المعطيات المعلوماتية: سمح المشرع الجزائري للسلطة التي تباشر التفتيش عندما تكتشف في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم السيبيرانية أو مرتكبيها المجال لنسخ المعطيات محل البحث والمعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة قانونا في حال ما لم يكن من الضروري حجز كامل المنظومة.

وأوجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، كما أجاز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط ألا يؤدي هذا الإجراء إلى المساس بمحتوى المعطيات، ونص في هذا الإطار أنه في حالة استحالة إجراء الحجز استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها والموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

كما اجازت باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

ونظرا لخصوصية الجريمة السيبيرانية فقد نص المشرع الجزائري حاله حال أغلب التشريعات الوطنية والدولية وذلك إلى جانب الوسائل التقليدية للتحقيق والإثبات المتعارف عليها في إطار القانون الجنائي على جملة من الآليات في سبيل البحث والتحقيق في الجرائم السيبيرانية، إلا أن ما يجب الإشارة إليه أنه على الرغم من كافة الهيئات المستحدثة في هذا

الإطار والنصوص القانونية التي تسعى التشريعات القانونية الوطنية والدولية لبذلها في مجال الوقاية من الجرائم السيبيرانية ومكافحتها إلا أن هذه الجرائم في تطور واتساع مستمر وهو الأمر الذي يظهر جليا توضح ارتفاعا غير مسبوق لمعدل الجرائم السيبيرانية عامة والممارسة ضد الأطفال خاصة،[1].

2.3 صعوبات عملية حجز البيانات المعالجة الكترونيا

*حجم الشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة الكترونيا والمطلوب ضبطها من ذلك البحث في نظام الكتروني لشركة متعددة الجنسيات.

*وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحقيق في عملية التفتيش والضبط والتحفظ.

*يمثل التفتيش والضبط أحيانا اعتداء على حقوق الغير أو على حرمة حياته الخاصة فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق وتلك الحريات..

ولضمان الحفاظ على البيانات محل البحث ومقارنتها بالنسخة المخرجة من

الجهاز في حالة بحدها من المتهم فقد ألزم القانون بغلق هذه البيانات لمنع الوصول إليها أو الى النسخة المستخرجة منها الموجودة لدى من

يستعملون النظام واي استخدام غير شروع يؤدي للمسائلة الجزائية.[2]

[1] بهلول سمية ، مرجع سابق، ص316

[2] بوديسة بجاد عبد الرؤوف، اليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، 2022/2021، ص54

الفرع الثاني: جهات مكافحة الجرائم السيبرانية الواقعة على الأطفال على الصعيد الدولي

كون الجريمة السيبيرانية ذات بعد دولي، صار لزاما أن توحد الدول جهودها لمكافحة هذه الجرائم، من خلال عمل المنظمات الدولية والإقليمية على توقيع اتفاقيات وعقد مؤتمرات خاصة بهذا الشأن، حيث يواجه العالم تحديا معقدًا نظرا للتطور السريع للتكنولوجيا والطبيعة الشبكية للإنترنت، مع ازدياد التبعية للأنظمة الرقمية في جميع مناحي الحياة من الإدارة إلى الأعمال، و لمواجهة هذه التحديات العابرة للحدود تم تطوير إطار تشريعي دولي يهدف إلى تعزيز التعاون المشترك بين الدول المكافحة الجريمة السيبيرانية.

أولا على المستوى الدولي

تؤدي الأمم المتحدة دورا أساسيا في المحافل الدولية لتشجيع وتنسيق جهود مكافحة الجريمة السيبيرانية، عبر استخدام أجهزتها التنظيمية المختلفة وإصدار قرارات حاسمة في هذا الصدد، حيث تعمل وتبذل جهود كبيرة لتسهيل التعاون بين الدول بهدف مواجهة التحديات الناتجة عن الجريمة السيبيرانية التي تسببت في أضرار بالغة، و تأكد على الحاجة إلى استجابة دولية موحدة لتعزيز الجهود المشتركة بين أعضائها للحد من تفشي الجريمة السيبيرانية و تقليل مخاطرها. [1]

***1*-مؤتمرات الأمم المتحدة**

مؤتمر الامم المتحدة السابع :عقد في مدينة ميلانو الايطالية،، حيث أنه في ذلك الوقت كانت الجريمة الالكترونية قضية ناشئة مع تزايد استخدام التكنولوجيا وانظمة المعلومات، حينها كلفة لجنة الخبراء المكونة من افراد مؤهلين في مجال التكنولوجيا.[2]

[1] بيدي امال، مرجع سابق، ص306

[2] -سعيداني نعيم، الية البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحا لخضر، باتنة، الجزائر، سنة،2013-2012 ص.86

المؤتمر الثامن للأمم المتحدة

عقد هذا المؤتمر بهافانا سنة 1990 يضع في اعتباره التوصيات والدراسات التي قدمتها اللجان والخبراء من المؤتمر السابق حسب ما ذكرنا سابقا، حيث يركز على تعزيز آليات الوقاية من الجريمة وتطوير سياسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على أهمية تنفيذ تدابير رعاية الجناة وضحايا الجرائم بشكل عادل وإنساني، كما يولي المؤتمر أيضاً أهمية خاصة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات كأساس لمكافحة الجرائم الحديثة، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات فعالة للتصدي للفساد والجريمة المنظمة[1] .

2 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجرائم المعلوماتية

هي منظمة دولية تعمل في مجال مكافحة الجرائم ناشئة في عام 1923 مقرها ليون فرنسا تختص بتعزيز التعاون والتبادل الدولي للمعلومات، كان يطلق عليها في السابق اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي تضم 196 بلد من بينهم الجزائر، بشكل وثيق مع مجموعات، ولديها لجان وفرق عمل متخصصة.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بدور فعال في مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال توفير منصة لتبادل المعلومات بين الدول أعضاء، مدركة أهمية التعاون الدولي كأساس المواجهة التحديات المتزايدة والمعقدة التي تفرضها الجريمة في العصر الرقمي الحديث .[2]

[1] يوسف صغير ، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص72

[2] فاروق خلف، المرجع السابق، ص 12

3-الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 :

وهي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة لرعاية الأطفال ما دون الثامنة عشر وهي عبارة عن صك دولي وقانوني تلتزم بموجبه الدول المشاركة والتي بلغ عددها إلى الآن **193 دولة و 140 هيئة**، حيث صادقت على بنود الاتفاقية كما التزمت بدمج حقوق الإنسان كاملة المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وتعود فكرة اتفاقية حقوق الطفل إلى عام 1989م عندما أجمع زعماء العالم على أن الأطفال بحاجة إلى رعاية خاصة متميزة عن احتياجات الكبار، عبر اتفاقية ملزمة تشارك بها وتصادق عليها الدول المختلفة لضمان الاعتراف بحقوق أطفال العالم. وقد **تضمنت اتفاقية حقوق الطفل ديباجة 54 مادة بالإضافة إلى بروتوكولين اختياريين**

وكان لهذه الاتفاقية الدولية دور بارز في الدفاع عن الأطفال من الجرائم التي يتعرضون لها يوميا على المواقع الإلكترونية من عنف واستغلال جنسي، وفرضت على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تحريض الطفل أو إكراهه على أي نشاط جنسي بما في ذلك استخدام صوره في الإشهارات المخلة بالحياء.[1].

وأوردت جملة التزامات وتعهدات على الدول الأطراف، وأي تقصير من الدولة عم ورد النص عليه من إجراءات وتدابير يجعل من هذه الدولة مخالفة لأحكام الاتفاقية، ويترتب عليه مسؤوليتها الدولية، وإعتباره تعسفا من جانبها يهدر الحماية التي أقرتها الاتفاقية، ورغم ان الجزائر لم تبلغ درجة الدول المتقدمة في حماية الطفل، إلا انه لا يمكن انكار جهودها في ذلك من خلال سن بعض القوانين، ورغبة في مواكبة الدول المتطورة في مجال حقوق الطفل سارعت الجزائر للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الأمم المتحدة وأسرعت

[1] بن لعامر وليد ، الجريمة المعلوماثية ضذ الطفولةجريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع ، الجلة الجزائرية للأمن و التنمية' المجلد10، العدد 03. جامعة باتنة، ص809

لإدخالها حيز التنفيذ بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر** 1992.[1]

4: البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والبغاء واستخدامهم في المواد الإباحية.

نظرا لخطر الاستغلال الجنسي خاصة السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال فهم أضعف فئة في المجتمع، فإن هذا البروتوكول يرى أن القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية يتطلب الاعتماد على نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر إضافة إلى الافتقار إلى التربية والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي كما لا ننسى الممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والإتجار بالأطفال.[2]

لذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 البروتوكول الاختياري الملحق الاتفاقية

حقوق الطفل من أجل ردع الإساءات والاستغلال ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم المعتمد في 25مايو سنة 2000 ودخل حيز النفذ في 18 يناير 2001، يشمل ديباجة و14 بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها

الجزائر من الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق الاتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي 06-299 المؤرخ.2006/09/02

[1] سارة كواشي ، مرجع سابق ، ص 54

[2] شعابنة إيمان ، مرجع سابق، ص 449

أهم ما جاء في البروتوكول:

المادة 01 تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول* .

أما المادة 08 و 09 فتنصان على أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ التدابير المناسبة في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، .إذا فالدول المصادقة على البروتوكول الاختياري هي ملزومة بتنفيذ ما جاء فيه.

5: الاتفاقية 182 بشأن اشكال عمل الأطفال الصادرة من منظمة العمل الدولية :

وضعت هذه الاتفاقية المكملة لاتفاقية 138 من منظمة العمل الدولية لخطر سوء أشكال عمالة الطفال والقضاء عليها، ثم تبنيها عام 1999 وبدأ نفادها في نوفمبر سنة 2000، مقرها جنيف بسويسرا، وقد بلغ عدد الأعضاء 187 دولة أو من بين هذه الدول الجزائر والتي ابرمت بتاريخ 2001/03/03، و**هي من الاتفاقيات الثمانية الأساسية** الخاصة بحقوق الإنسان في العمل كما أنها تعتبر نقطة تحول في حركة حماية الأطفال في جميع انحاء العالم، فهي تحمي الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي وهو ما نصت عليه في المادة 03 الفقرة (ب)، بشأن استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت تعتبر المواد الإباحية أحد أسوء أشكال عمل الأطفال.[1]

[1] كواشي سارة ، مرجع سابق ، ص 57

ثانيا على المستوى الأوروبي (اتفاقية بودابست)*Budapest on cybercrim convention*

تعرف باسم اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة المعلوماتية تم تبني هذه الاتفاقية في العاصمة بودابست بالمجر عام 2001 والتي تعتبر أول معاهدة لفهم ومعالجة الجريمة السيبرانية بحذافيرها، وافقت عليه عدة دول تشمل اعضاء مجلس أوروبا، كندا اليابان، وغيرها ومثل ما هناك دول انظمت هناك بلدان رفضت الانضمام ضمن هذه الاتفاقية، دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004 تحتوي على 48 مادة.[1]يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام:

يشتمل القسم الأول منها على مختلف الجرائم المرتكبة على النظم المعلوماتية، أما القسم الثاني فيتضمن الإجراءات الجنائية المتبعة في مواجهة الجرائم المعلوماتية مثل التفتيش وضبط البيانات المخزنة في الحاسوب، بينما يتناول القسم الثالث التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية[2].

ثالث/ على المستوى الاقليمي :

أ- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

هي اتفاقية قانونية تبنتها جامعة الدول العربية بالقاهرة سنه 2010، تهدف الى تعزيز التعاون الأمني والقانوني بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم السيبيرانية، تحتوي هذه الاتفاقية على 43 مادة تتألف من أربعة فصول رئيسية حيث يوفر الفصل الأول التعريفات الأساسية ويبين كيفية تطبيق الاتفاقية وذلك من المادة 1 إلى المادة 3، الفصل الثاني ينص على الأفعال المجرمة كالدخول غير المشروع والاعتداء على سلامة البيانات، ممتدا من

[1] قطاف سليمان- بوقرين عبد الحليم، االليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، جامعة عمار ثليجان، المجلد،06 العدد،01 الجزائر، سنة ،2022 ص .337.

[2]

المادة 4 إلى المادة 12، الفصل الثالث يُعنى بالأحكام الجزائية ويشمل المواد من 22 إلى 29، وأما الفصل الرابع، فيتناول التعاون القانوني والقضائي في المواد من 30 إلى 43، وأخيرا يقدم الفصل الخامس الأحكام الختامية المتعلقة بالاتفاقية وتفاصيل التطبيق.[1]

ب-المكتب العربي للاتحاد والاتصالات :

عقد محضر الاجتماع الأول في الجزائر في 2013 من أجل التوصل إلى مبادئ توجيهية لإطار قانوني الاقليمي لحماية الطفل على الانترنت من خلال:

أ. تحديد الأفعال التي تشكل خطرا على الأطفال في الفضاء السيبيراني.

ب وضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني الإقليمي لحماية الأطفال في الفضاء

السيبيراني، في إطار التعاون والتنسيق الإقليمي في المنطقة العربية.

ج تقديم توصيات عامة حول الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية على المستوى الوطني لكل دولة عند صياغة قوانينها الخاصة.[2]

عليه وانطلاقا مما سبق عرضه وتوضيحه حول مختلف الجزئيات المتعلقة بالجرائم السيبيرانية الواقعة على الأطفال ونزولا عند الأطر الدولية والوطنية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، لا تزال الأصوات تعلو بضورة العمل قبل مكافحة هذه الصورة من الجرائم على الوقاية منها، وذلك من خلال بذل كافة الوسائل الممكنة التي من شأنها أن تحول دون وقوع الطفل ضحية هذه الصورة الخطيرة من الجرائم، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال العمل على تجسيد مبادئ الأمن الرقمي للطفل بداية من الأسرة ذات الصلة بالطفل

[1] بن مخلوف حنان، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الحدث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي، 2022، ص 44

[2] فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، العدد02 ، كاية الحقوق جامعة الوادي، 2015 ، ص14

ملخص

تم التطرق في هذا الفصل إلى الصور و الآليات اللازمة للحد من تفشي الجرائم السيبيرانية التي تستهدف الأطفال باعتبارها من الموضوعات الحديثة والعالمية .

فقد وضحنا بداية صور الحماية الوقائية وميزنا بين العامة وا لخاصة منها , كما وضحنا الآليات التشريعية لمكافحتها بنوعيها القوانين العامة و الخاصة و كذا الأليات المؤسساتية على المستويين الوطني والدولي ، بالنسبة للمستوى الوطني تمثل في سن و تحديث قوانين من طرف المشرع الجزائري لتجريم هذه الأفعال الغير مشروعة الواقعة على تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من خلال قانون الإجراءات الجزائية و القانون 09_04 ، و وضع العقوبات الصارمة على القائمين بهذه الجرائم الإلكترونية تطبيقا لقانون العقوبات، وتوفير الحماية لحقوق الطفل على الأنترنت تطبيقا للقانون 12_15. وكذا مختلف الهيئات القضائية المنوط بها التدخل.

أما بالنسبة على المستوى الدولي تطرقنا لدور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني على التعاون الدولي في وضع الاتفاقيات والمعاهدات التي تقوم بملاحقة وضبط مرتكبي الجرائم الإلكترونية والاعتداءات الرقمية على الأطفال وخير مثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل في كافة أنحاء العالم، معاهدة بودابست في وضع الأطر القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومساهمة شرطة الإنتربول في تبادل المعلومات وتنفيذ القوانين لتعزيز جهود الحماية الإلكترونية على الأطفال.

و فضلا عن ذلك و على الصعيد الإقليمي فقد تم عرض الجهود العربية في مكافحة الجريمة السيبيرانية .

الخاتمة

إن التحديات التي تفرضها الجريمة السيبيرانية ضد الأطفال في ظل العصر الرقمي هي تحديات متعددة الأبعاد وتتطلب جهودًا مضاعفة من قبل كافة الجهات المعنية حيث يشكل التطور السريع للتكنولوجيا وتنامي أساليب الجرائم الإلكترونية تحديًا كبيرًا، فالمجرمون يواكبون التقدم التقني بسرعة مما يستدعي من الجهات المختصة بذل جهود مستمرة لمواكبة هذا التطور والتصدي لهذا الإجرام المستحدث الذي يستهدف فئة الأطفال بأساليبهم المتطورة، ويتطلب ذلك استثمار في البنية التحتية التقنية والتدريب المتخصص للكوادر العاملة في هذا المجال، وتكمن إحدى التحديات الرئيسية في صعوبة الكشف عن الجرائم السيبيرانية والتعرف على هوية مرتكبيها.

فطبيعة هذه الجرائم الافتراضية والخفية تجعل من الصعب رصدها والوصول إلى مرتكبيها مما يعقد عملية المتابعة القانونية والتصدي لها، وبما أن هناك محدودية في الموارد والخبرات التقنية لدى الجهات المعنية في مكافحة الجرائم الماسة بهذه الفئة الهشة والضعيفة فالتكاليف المرتبطة بالتجهيزات والتدريب والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة هذه الجرائم قد تشكل عبنا ماليا كبيرا على هذه الجهات.

كما يعد ضعف الوعي والثقافة الرقمية لدى الأطفال وأسرهم تحديا آخر، فانخفاض الوعي بمخاطر الاستخدام غير الآمن للتقنيات الرقمية يزيد من إمكانية تعرض الأطفال للاستغلال والاستهداف الإلكتروني، حيث يشكل غياب التنسيق والتعاون الدولي اللازم لمواجهة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال تحديا مستمرًا. فقد تتطلب هذه الجرائم جهودًا مشتركة على المستوى الدولي للتصدي لها بفعالية.

وفي ظل هذه التحديات المتشعبة تبقى حماية الأطفال من مخاطر الجريمة السيبيرانية في التصدي لها بفعالية.

وفي ظل هذه التحديات المتشعبة تبقى حماية الأطفال من مخاطر الجريمة الإلكترونية في العصر الرقمي مسؤولية مشتركة تتطلب تظافر الجهود على مختلف المستويات الحكومية والمجتمعية والأسرية وذلك لإيجاد الحلول الشاملة والفعالة لهذه المشكلة

النتائج:

مع التطور الرقمي وانتشار العالم الافتراضي، ظهرت جريمة جديدة تُعرف بالجريمة الإلكترونية، وهي من أخطر الجرائم في العالم اليوم. هذا النوع من الجرائم أوجد نوعًا جديدًا من المجرمين مختلفين تمامًا عن المجرمين التقليديين، حيث يشكلون تهديدًا ليس فقط لأمن الأطفال بل لأمن واستقرار الدول كلها، خاصة مع الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا والإنترنت في حياتنا.

رغم وجود تشريعات دولية تهدف إلى تجريم هذه الجرائم وتحديد عقوباتها، لا يزال هناك جدل كبير في الفقه القانوني حول مفهومها وحدودها بسبب غموضها وتعدد مسمياتها، مثل جرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت أو الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو المصطلح الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري.

المشرع الجزائري أدرك خطورة هذه الجرائم، فقام بتعديل قانون العقوبات وإنشاء قسم خاص بها، كما أصدر قانونًا خاصًا للوقاية منها ومكافحتها، وأنشأ هيئة وطنية متخصصة لهذا الغرض. هذه الهيئة وضعت أساس برنامج وطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية، لكنها واجهت تأخيرًا في صدور نصوص تنظيمية أدت إلى بعض العقبات في تحقيق أهدافها.

الأطفال هم أكثر الفئات تعرضًا لهذه الجرائم بسبب كثرة تفاعلهم مع التكنولوجيا وقلة خبرتهم، ما يجعلهم هدفًا سهلاً للمجرمين الرقميين، خاصة في جرائم مثل الاستغلال الجنسي.

الدولة أظهرت جدية في التصدي لهذه الجرائم من خلال إنشاء وحدات متخصصة في الشرطة والدرك الوطني للتعامل معها على المستويين الوطني والدولي.

لكن رغم هذه الجهود، الحماية القانونية للأطفال من الجرائم الإلكترونية في الجزائر ما زالت ضعيفة، مما يستدعي تعزيز هذه الحماية بكل الوسائل، وخاصة التشريعية، لأن الأطفال هم الأكثر عرضة للخطر.

الاقتراحات:

مواجهة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال تتطلب تعاونًا واسعًا يشمل جميع الجهات الوطنية والدولية، مع فرض عقوبات صارمة على المسؤولين. يُعزى تعرض الأطفال لمخاطر الإنترنت غالبًا إلى ضعف الرقابة الأُسرية، سواء بسبب اللامبالاة أو قلة فهم التكنولوجيا، ما يستدعي محاربة الأمية الرقمية من خلال تعزيز الرقابة الأبوية.

زيادة الوعي بالمخاطر الإلكترونية تبدأ بتدريب العائلات والمؤسسات المعنية على حماية الأطفال. كما يجب مراقبة وحجب المحتوى الضار على الإنترنت للحفاظ على القيم الثقافية والدينية للأطفال.

من الضروري سن قوانين جنائية متخصصة لمواجهة هذه الجرائم لأنها تتجاوز النصوص التقليدية. كذلك، الحوار المستمر مع الأطفال حول استخدام الإنترنت يساعد في توعيتهم بالمخاطر. وأخيرًا، يجب اتخاذ إجراءات لمنع استغلال البيئة الرقمية في أنشطة غير قانونية عبر إنشاء قاعدة بيانات لمتابعة المجرمين الإلكترونيين.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر الدينية

- **القرآن الكريم**
  - سورة النور، الآيات 31، 59.
  - سورة البلد، الآيات 1-3.
  - سورة الحج، الآية 5.
  - سورة الرحمن، الآية 72.
  - سورة الصافات، الآية 48.

ثانيًا: النصوص القانونية

-القوانين:

- قانون رقم 05 – 02 المؤرخ في 4 مايو 2005، المتضمن قانون حماية الطفل.
- قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39.

-الأوامر:

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- المواد: 7، 8، 36 من قانون الأسرة، الأمر 84-11.

ثالثًا: الكتب

- إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، مكتبة الرحمانية، 2004.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر، 1979.
- أحمد أبو وافية، *أحكام الأهلية في القانون المدني الجزائري*، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2016.
- إقروفة زبيدة، *الإبانة في أحكام النيابة*، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع.
- بلحاج العربي، *نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري*، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- بوزيد رابح، *الحماية الجزائية للحدث الجانح في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
- عبد العزيز هدروش، *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*، ط3، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- عبد الغني بادي، *عدالة الأحداث في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عبد القادر بغورة، *الشرح النظري والعملي للقانون المدني الجزائري: الأحكام العامة للالتزامات*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2020.

- عبد القادر عبد الله، *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات والعقود الإلكترونية والجريمة السبرانية*، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- عبد الحميد الشواربي، *قانون الطفل في ضوء الفقه والقضاء والتشريع*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبد الله المسدي، *حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد بن منظور، *لسان العرب*، الدار المصرية للتأليف والترجمة – كوستا وشركاؤه.
- محمد صبري السعدي، *شرح القانون المدني – مصادر الالتزام*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018.
- محمد حسين أبو السرور، *شرح القانون المدني – نظرية الالتزام العامة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- محمود أحمد طو، *الحماية الجنائية للطفل المجني عليه*، الطبعة 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة نشر.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوجيز*، ط2، دار الدعوة، القاهرة، 1989.
- نورة بن عبو، *شرح قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه وأحكام القضاء*، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

- هادي العلوي، *المعجم العربي المعاصر: قاموس الإنسان والمجتمع*، دار الكنوز الأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

- سهام مهدي جابر، *الطفل في تشريعه الإسلامي ومنهج التربية النبوية*، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1997.

- زروقي محمد، *شرح القانون المدني الجزائري: الأشخاص والأهلية*، دار هومة، الجزائر، 2017.

- ريبوار صابر محمد، *حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015.

رابعًا: الرسائل الجامعية

-أطروحات دكتوراه:

- حمو بن إبراهيم فخار، *الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن*، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

- مكي خالدية، *الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتبني*، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2010-2011.

-مذكرات ماجستير:

- مدني نجيرة، *حقوق الطفل بين الشريعة والقانون*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2023-2024.

- سلاحي لطيفة، *حماية الطفل في قانون الأسرة*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.

- موالفي سامية، *حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2019.

خامسًا: المقالات العلمية

- دموش فاطمة الزهراء، "الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين لأبي البركات الأنباري"، *مجلة دورية*، المجلد 7، العدد 02، الجزائر، 2018.
- لخضر رابحي، ميرفت محمد، "مفهوم أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال"...، *مجلة صوت القانون*، العدد 06، الجزائر، 2012.
- مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، *مجلة المعيار*، المجلد 12، العدد 02، 2021.
- هراوي صباح، "خروج الأحداث ومسؤولية الحدث"...، *مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية*، العدد 02، العدد 09، دون سنة.

سادسًا: المواقع الإلكترونية

- (http://ahdath.justice.gov.lb/law-sign-kidsrights.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/30 الساعة 22:40).
- (https://www.algerietelecom.dz/ar/produits/drweb-prod215 اطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 12:00).
- (https://www.kaspersky.com/safe-kids اطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 14:00).

- https://us.norton.com/blog/privacy/secure-dns) اطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 14:05)
- https://www.mobilis.dz/ar/index.php) اطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 10:00)
- https://www.ooredoo.dz/fr/particuliers/services/controle-parental) اطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 10:00)
- https://www.onppe.dz/index.php/ar/) اطلع عليه يوم 2025/05/05 الساعة 11:00)
- https://www.mdn.dz/site_cgn/ أو https://ppgn.mdn.dz/) اطلع عليه يوم 2025/05/05)

سابعا: المراجع الاجنبية:

– Code du travail français ، Article L4153-1 et suivants (concernant l'emploi des mineurs et les dérogations).

– Le Tourneau ،. (1998). Le parasitisme: Agissements parasitaires et concurrence parasitaire. Protection contre les agissements et la concurrence parasitaires. Sauvegarde du savoir-faire ، des informations ، des données et des connaissances des entreprises. Paris: Litec

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

Contenu

مــقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجريمة السبرانية الماسة به

المبحث الأول : الإطار المفاهمي للطفل ومراحل تطوره. 7

المطلب الأول : مفهوم الطفل في القانون المحلي والدولي 7

الفرع الأول: تعريف الطفل 8

الفرع الثاني : تعرف الطفل في القانون الداخلي. 13

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي 19

المطلب الثاني : تصنيفات الطفل في القانون وتطور أهلية الطفل عبر المراحل العمرية. 21

الفرع الأول: الطفل القاصر وطفل الضحية. 22

الفرع الثاني: الطفل الحديث والطفل الجانح 27

الفرع الثالث : تطور الاهلية القانونية للطفل 30

المبحث الثاني: الإطار العام للجريمة السيبرانية الماسة بالطفل. 33

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السيبرانية وخصائصها. 33

الفرع الأول :تعريف الجريمة السيبرانية فقهيًا وقانونيًا. 34

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للجريمة السيبرانية. 39

الفرع الثالث: خصائص الجرائم السيبرانية الطابع العابر للحدود، صعوبة الإثبات، جرائم ناعمة. 42

المطلب الثاني: أركان الجريمة السيبرانية ضد الطفل. 44
الفرع الأول :الركن الشرعي للجريمة السيبرانية. 44
الفرع الثاني: الركن المادي (وسائل ارتكاب الجريمة السيبرانية ضد الطفل) 47
الفرع الثالث: الركن المعنوي (النية الإجرامية ودوافع المجرمين) 50
الفصل الثاني: صور واليات الحماية المخصصة للطفل من الجرائم السيبيرانية
المبحث الأول : صور الحماية المخصصة للطفل من الجرائم السيبيرانية.....46
المطلب الأول: الحماية الوقائية للطفل من مخاطر الجرائم السيبيرانية:.....46
الفرع الاول: الوسائل الوقائية العامة :.....46
الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصة (الاحتياطية):.....49
المطلب الثاني : الحماية التقنية للطفل من الجرائم السيبيرانية : 51
الفرع الأول : برامج وأنظمة حماية الطفل من الجرائم السيبيرانية.....51
الفرع الثاني: الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر 52
المبحث الثاني : الآليات التشريعية و المؤسساتية لمكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل 54
المطلب الأول: الأليات التشريعية لحماية للطفل من الجرائم السيبيرانية:.....54
الفرع الأول: النصوص القانونية العامة: 55
الفرع الثاني: النصوص القانونية الخاصة: 62
الفرع الثالث: مدى توافق النصوص القانونية لحماية الطفولة.....67
المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية المعنية بمكافحة الجريمة السيبيرانية ضد الأطفال 68
الفرع الأول: جهات مكافحة الجرائم السيبرانية الواقعة على الأطفال على الصعيد الوطني...69

الفرع الثاني: جهات مكافحة الجرائم السيبرانية الواقعة على الأطفال على الصعيد الدولي....86
الخاتمة.....94
قائمة المصادر والمراجع.....98
فهرس المحتويات.....105

الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع مكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري، وهو من المواضيع الحديثة التي فرضها الانتشار الواسع للتكنولوجيا والإنترنت، وما رافقه من مخاطر تهدد فئة الأطفال بشكل خاص. فقد أصبح الطفل معرضًا لأنواع متعددة من الجرائم الإلكترونية، مثل الاستغلال الجنسي، الابتزاز، التنمر، والإغواء عبر الشبكات.

تسعى الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني الذي يحكم حماية الطفل من هذه الجرائم، من خلال تحليل التعاريف القانونية للطفل، وبيان كيفية تطور أهليته، مع شرح طبيعة الجريمة السيبرانية وخصائصها وأركانها. كما تتناول المذكرة الجهود التي بذلها المشرّع الجزائري من خلال النصوص القانونية والآليات المختلفة، سواء في مجال الوقاية أو الردع أو المعالجة.

وخلصت الدراسة إلى أن حماية الطفل من الجريمة السيبرانية تتطلب تطويرًا مستمرًا للمنظومة القانونية، وزيادة الوعي الرقمي لدى الأسرة والمجتمع، وتكثيف التعاون بين مختلف الجهات المختصة لضمان بيئة إلكترونية آمنة للأطفال.

Summary

This thesis addresses the topic of **combating cybercrime against children in Algerian legislation**, a modern issue that has emerged with the widespread use of technology and the internet, bringing along serious risks that particularly affect children. Today, children are exposed to various forms of cybercrime, such as sexual exploitation, blackmail, cyberbullying, and online luring.

The study aims to clarify the legal framework governing the protection of children from these crimes by analyzing legal definitions of the child and the evolution of their legal capacity. It also explores the nature, characteristics, and legal components of cybercrimes. Additionally, the thesis examines the efforts made by Algerian lawmakers through laws and mechanisms designed for prevention, deterrence, and intervention.

The study concludes that protecting children from cybercrime requires the continuous development of the legal system, increased digital awareness among families and society, and stronger cooperation between all relevant authorities to ensure a safe digital environment for children.